

جمهورية كوت ديفوار
وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة

المقدمة

تقع كوت ديفوار في غرب أفريقيا وتبلغ مساحتها 322462 كيلومتر مربع. تحدها من الشرق غانا ومن الشمال بوركينا فاسو ومالي ومن الغرب غينيا وليبيريا ومن الجنوب خليج غينيا. عاصمتها السياسية والإدارية مدينة ياموسوكرو بينما تعد مدينة أبيدجان عاصمتها الاقتصادية.

وتضم كوت ديفوار حوالي ستين جنساً عرقياً موزعة على أربع جماعات كبرى: الجور، المانديه، الكوا والكرو. ووفق إحصاء عام 2011 يبلغ تعدادها السكاني 21504000 نسمة، منهم 26% من غير الوطنيين. وتمثل شريحة الشباب 40% من السكان، مع معدل نمو 2.03% خلال العقد 2000 - 2010.

وتعد كوت ديفوار دولة علمانية تتعايش فيها عدة طوائف دينية في الصدارة منها المسلمون والمسيحيون والإحيائيون (اللاذينيون).

ولقد اختار شعب كوت ديفوار نمط النظام الديمقراطي الذي حمل في طياته الكثير من الآمال خلال العقود الثلاثة الأولى لاستقلالنا.

بيد، أنه بعد وفاة أول رئيس للجمهورية، أخفق مختلف الفاعلين السياسيين في تحقيق توافق بشأن نظام ديمقراطي جديد. وهو ما تسبب طوال العشرين السنة الماضية في استمرار حالة من عدم الاستقرار السياسي أفرزت العديد من النتائج الضارة. وهكذا، غاب الالتزام باحترام حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها كوت ديفوار. ونذكر هنا كمثال، من بين جملة أمور أخرى، إنتاج التقارير لأجهزة المعاهدات.

ومن ثم، فإنه من أجل تصحيح هذه الأوضاع تم إصدار هذا التقرير الأولي التراكمي. فهو يبين الإجراءات التي اتخذتها كوت ديفوار، تنفيذاً لالتزامتها بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويعد هذا التقرير بمثابة الإطار المؤسسي والقانوني الذي تمارس في داخله حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وكذلك الإجراءات الوطنية المطبقة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الجزء الأول

عرض الإطار المؤسسي والقانوني

الفصل الأول

الإطار المؤسسي

يرتكز الإطار المؤسسي الذي تمارس في داخله حقوق الإنسان في كوت ديفوار على آليات دستورية وأخرى غير دستورية.

أولاً. الآليات الدستورية

تتمحور هذه الآليات الدستورية حول الأجهزة السياسية والقضائية والسلطات الإدارية المستقلة.

1. الأجهزة السياسية

تضم هذه الأجهزة الجمعية الوطنية والحكومة اللتين تجسدان على التوالي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

1.1 السلطة التشريعية

تأسست الجمعية الوطنية بموجب الباب الرابع من الدستور وهي تتكون من مجلس واحد. يتم انتخاب أعضائها وفق نظام الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويكون لعضو الجمعية الوطنية صفة النائب.

وتنص الفقرة 1 من المادة 71 من الدستور على: "تمثل الجمعية الوطنية السلطة التشريعية. وهي تقر القوانين". بينما تنص الفقرة 2 على: "يحدد القانون القواعد المتعلقة بالمواطنة والحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي تمنح للمواطنين لكي يمارسوا حرياتهم العامة".

تأسيساً على ما تقدم، تكون الجمعية الوطنية في كوت ديفوار، من خلال القوانين التي تتقاسم المبادرة بها مع الحكومة، هي الجهاز المختص بتحديد النظام القانوني للحقوق والحريات. علاوة على ذلك، فإنه بفضل السلطة الرقابية التي تمارسها على عمل الحكومة إعمالاً للمادة 82 من الدستور، فإن الجمعية الوطنية تكون بمثابة الضامن لحماية الحقوق والحريات، لا سيما من خلال سلطة تعديل مشروعات القوانين وحق الاستعلام عن عمل الحكومة وإنشاء لجان برلمانية لتقصي الحقائق بواسطة الإحالة الذاتية. والواقع أن وسائل وآليات العمل هذه حتى وإن لم تكن مصحوبة بعقوبات، إلا أنها تمكن البرلمان، من خلال التصويت على مشروعات القوانين، من ممارسة دوره الرقابي على عمل الإدارة وإعلام العامة ودعم وترسيخ دولة القانون.

2.1 السلطة التنفيذية

وفقاً لأحكام الباب الثالث من الدستور، يمثل رئيس الجمهورية والحكومة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإيفواري.

ويعد رئيس الجمهورية هو المختص حصرياً بالسلطة التنفيذية، ويتم انتخابه وفق نظام الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ورئيس الجمهورية هو الذي يقرر ويقود سياسة الأمة ويضمن تنفيذ القوانين وأحكام الهيئات القضائية. وبصفته هذه، يكون مسؤولاً عن احترام الضمانات الأساسية التي تمنح للمواطنين بموجب القانون لتمكينهم من ممارسة الحريات العامة. وبصفته الحارس على الدستور، يحرص الرئيس على احترام الحقوق المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الدستور.

وباعتباره الضامن لاحترام الالتزامات الدولية لكوت ديفوار، يكون على رئيس الجمهورية التأكد من تفعيل وممارسة الضمانات المعترف بها للمواطنين في هذه الصكوك القانونية.

في إطار تنفيذ سياستها لصالح احترام حقوق الإنسان، فإن السلطة التنفيذية، من خلال الحكومة، حرصت منذ التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 6 يناير 1992، على تقرير وتنفيذ العديد من الإجراءات والأعمال، لعل أهمها تلك التي تتعلق بالتصديق على النصوص القانونية الدولية الخاصة بالحقوق وإنشاء وزارة تختص بمسائل حقوق الإنسان.

وعلى صعيد التصديقات، يجدر التنويه بأن كوت ديفوار هي طرف في حوالي خمسين اتفاقية ومعاهدة وميثاق دولي تكفل حماية حقوق الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- البروتوكول الإضافي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم التصديق عليه في 21 مارس 2003.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي تم التصديق عليه في 27 فبراير 2004.

وعلى صعيد الأعمال، فقد دأبت الحكومة الإيفوارية على أن تدرج ضمن أولوياتها مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان. وهكذا، فإنه غداة اندلاع أزمة 19 سبتمبر

2002 ونظراً لتعاظم انتهاكات حقوق الإنسان، سارعت الحكومة بالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب باعترافها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية (وفقاً للمادة 12 من نظامها الأساسي). وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى رغبة الدولة في إلقاء الضوء على ما ورد من إدعاءات بشأن أعمال وممارسات تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان؛ نذكر منها على سبيل المثال:

- لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي شكلت خلال أحداث مارس 2004.

- لجنة تقصي الحقائق حول نشر النفايات السامة في أبيدجان عام 2006.

- اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الأعمال والممارسات التي تشكل مساساً بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تم تشكيلها في الفترة من 28 نوفمبر 2010 إلى 15 مايو 2011.

إلى جانب هذه الأجهزة، نص الدستور الإيفواري أيضاً على أجهزة قضائية لضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم.

3.1 السلطات الإدارية المستقلة

يقصد هنا بالأجهزة الإدارية تلك التي ينص عليها الدستور بينما تحدد القوانين تنظيمها وتشغيلها.

1.3.1 وسيط الجمهورية

وفقاً للنص الوارد في الباب الحادي عشر، يكون وسيط الجمهورية سلطة إدارية مستقلة. ويحكم هذه المؤسسة حالياً القانون الأساسي رقم 2007-540 الصادر في أول أغسطس 2007 والذي يحدد اختصاصات وتنظيم ونظام تشغيل جهاز الوسيط المسمى "وسيط الجمهورية".

تنص المادة 7 من النص المذكور أعلاه على أن مهمة وسيط الجمهورية تتمثل في "تسوية كافة أنواع الخلافات والنزاعات المعروضة لتحكيم رئيس الجمهورية عن

طريق الوساطة ودون المساس بالصلاحيات المعترف بها لمؤسسات وهيكل الدولة بموجب القوانين والهيكل. ويقصد هنا بوجه خاص الخلافات والنزاعات القائمة بين:

- شخص معنوي عام والإدارة.
- موظف أو وكيل عام والإدارة.
- شخص خاص مادي أو معنوي والإدارة.
- شخصين، ماديان أو اعتباريين.

كما يختص أيضاً بالنزاعات القائمة بين مجتمعات حضرية وقروية وأي كيانات أخرى.

وهكذا، فإنه في ضوء ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن وسيط الجمهورية يكون مكلفاً بمهمة خدمة عامة ولا يتلقى تعليمات من أي سلطة أخرى. وهو يعين بواسطة رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الجمعية الوطنية، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يجوز إنهاء خدمة الوسيط قبل انتهاء هذه المدة.

بيد، أنه لا يجوز مخالفة ذلك إلا في حالة قيام مانع يدركه المجلس الدستوري ويحيط به رئيس الجمهورية.

لا يجوز ملاحقة أو مطاردة أو توقيف أو اعتقال أو محاكمة وسيط الجمهورية بسبب آراء أعلنها أو أفعال قام بها في إطار ممارسته لوظائفه.

يفصل وسيط الجمهورية في النزاعات والخلافات وفقاً للأخلاق والقيم والتفكير الرشيد والعادات والممارسات والأعراف الجيدة. وتحال إليه النزاعات بكافة الوسائل، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر. وهو الذي يملك صلاحية تقدير مقبولية الطلبات وفقاً للصلاحيات المعترف بها لمختلف مؤسسات الدولة والقواعد الإجرائية القائمة والمعمول بها. ويترتب على الطعون المقدمة للوسيط توقف الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قانونية أخرى. ويكون لقرارات الوسيط قوة القرارات التحكيمية التي تكون بمثابة حجة للأطراف.

2.3.1 اللجنة الانتخابية المستقلة

مثلها مثل وسيط الجمهورية، ينص على اللجنة الانتخابية المستقلة في الدستور في المادة 32 منه. بيد، أنها بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمثل مهامها في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها ومراقبة سير جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءات في إطار من الاحترام الكامل للقوانين والقواعد السارية.

كما تسهر اللجنة الانتخابية المستقلة على تطبيق قانون الانتخابات والنصوص اللاحقة سواء من قبل السلطات الإدارية أو الأحزاب السياسية أو أعضاء المجتمع المدني أو أيضاً المرشحين والناخبين.

في إطار ممارستها لصلاحياتها، يحق للجنة الانتخابية المستقلة الوصول إلى كافة المعلومات المتصلة بالعملية الانتخابية وكذلك إلى وسائل الإعلام العامة. وهي تتكون من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين. وتضم لجنة مركزية ولجان محلية على المستوى الإقليمي والمحلي والبلدي والقروي.

تشمل عضوية اللجنة:

- ممثلاً لرئيس الجمهورية.
- ممثلاً لرئيس الجمعية الوطنية.
- ممثلاً لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.
- محامين تعينهما نفاية المحامين.
- ممثلاً عن الوزارة المختصة بإدارة الأراضي.
- ممثلاً عن الوزارة المسؤولة عن الأمن.
- ممثلاً عن الوزارة المختصة بالاقتصاد والمالية.
- ممثلاً عن وزارة الدفاع.

- ممثلين عن كل حزب أو تجمع سياسي ممثلاً في المجلس التشريعي بنائب على الأقل، أو يكون قد فاز في واحدة، على الأقل، من العمليات الانتخابية على مستوى المحليات أو المجلس الإقليمي أو المجلس العام أو الحي. تصدر قرارات اللجنة الانتخابية المستقلة بعد مداوات بين أعضائها. علاوة على هذه الآليات الدستورية، تزودت دولة كوت ديفوار بآليات غير دستورية تتعلق بممارسة حقوق الإنسان.

2. الأجهزة القضائية

على غرار الوضع بالنسبة للأجهزة السياسية، يوجد جهازان قضائيان يتصلان بممارسة حقوق الإنسان منصوص عليهما في الدستور؛

1.2 السلطة القضائية

إن السلطة القضائية موضوع الباب الثامن من الدستور، تعد بمثابة السلطة الثالثة وفقاً لنص الدستور. وهي سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ويتولى تنفيذ مهامها قضاة لا يخضعون، في ممارستهم لوظائفهم، إلا لسلطة القانون. والسلطة القضائية التي تعتبر حارسة الحريات الفردية تتمفصل حول هيئات قضائية (المحاكم العليا، محاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى) والمجلس الأعلى للقضاء. ورئيس الجمهورية هو المسؤول عن تنفيذ القرارات الصادرة عن هيكلها على عكس ما هو قائم بالنسبة للمجلس الدستوري.

2.2 المجلس الدستوري

يشغل المجلس الدستوري الجزء الأساسي من الباب السابع في الدستور، وهو بمثابة القاضي الذي يفصل في دستورية القوانين والجهاز المنظم لتسيير وتشغيل السلطات العامة. وبصفته تلك، يسهر على توافق القوانين مع الدستور، لا سيما فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور. كما

يختص المجلس الدستوري بمراقبة شرعية وسلامة التعبير الشعبي من خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

والإحالة إلى المجلس الدستوري للطعن في دستورية القوانين متاحة لرئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية وكل هيئة برلمانية وعشر أعضاء من الجمعية الوطنية. كما أن اللجوء إلى المجلس الدستوري متاح لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان بخصوص أي نص يمثل مساساً للحريات العامة. أضف إلى ذلك، يجوز لكل صاحب شكوى إثارة الطابع الاستثنائي لعدم دستورية أحد القوانين أمام أي هيئة قضائية (المادة 96 من الدستور).

قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن وهي تفرض على السلطات العامة وعلى أي سلطة إدارية أو قضائية أو عسكرية وعلى كل شخص مادي أو اعتباري.

ثانياً. الآليات غير الدستورية

يقصد هنا بالآليات غير الدستورية، الهياكل التي أنشئت بغرض تشجيع ممارسة حقوق الإنسان، ولا تنظمها أحكام دستورية. وهذه الآليات تشمل، في آن واحد، السلطات الإدارية المستقلة والمبادرات الخاصة.

1. السلطات الإدارية المستقلة

السلطات الإدارية المستقلة هي عبارة عن مؤسسات دولة تختص بالقيام، باسمها، بضمان تنظيم القطاعات ذات الأهمية الأساسية وترغب الدولة في تفادي التدخل فيها مباشرة. وتعد السلطات الإدارية المستقلة فئة قانونية جديدة إذ أنها، على عكس التقليد الإداري لا تخضع للسلطة الهيراركية لأي وزارة. وعلاوة على السلطتين المنصوص عليهما في الدستور، توجد ثلاث (3) سلطات ينص عليها وينظمها القانون، وهي:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار.
- المجلس الوطني للصحافة.

- الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية.

1.1 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار

تعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار جهازاً استشارياً يمارس وظائف تشاورية واستشارية إلى جانب مهام التقييم وصياغة المقترحات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وبهذه الصفة، تجري اللجنة تحقيقات غير قضائية كما تجري كافة التحقيقات بخصوص الشكاوى والاستنكارات التي تحال إليها. وهي تعد تقريراً تضمنه ما تقترحه على الحكومة من إجراءات واجبة التنفيذ.

كما يجوز لها استجواب أي سلطة أو جهة تملك سلطة عقابية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في المجالات التي تعنيها واقترح إجراءات تضع نهاية لهذه الانتهاكات. وفي استطاعتها أيضاً زيارة منشآت السجون وكافة أماكن الاعتقال بعد الحصول على تصريح من مدعي الجمهورية المختص الذي يكون في مقدوره تقديم المساعدة في هذا الصدد.

وتشمل اختصاصات اللجنة دراسة كافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وهي تحيط رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الدستوري ووسيط الجمهورية ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس الوزراء والجمعية الوطنية والوزير المختص بحقوق الإنسان والحكومة بأكملها بأنشطتها وتتقدم بمقترحات تهدف إلى تنفيذ الدولة لقرارات أجهزة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وكافة المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وترفع اللجنة إلى السلطات المذكورة أعلاه تقريراً سنوياً عن أوضاع حقوق الإنسان في كوت ديفوار تتولى نشره بمعرفتها.

كما تبدي اللجنة بصفة استشارية وجهات نظرها إلى الحكومة والبرلمان وكافة مؤسسات الدولة الأخرى فيما يتعلق بعموم المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان.

وتشارك اللجنة في إعداد التقارير التي تنص عليها الصكوك القانونية الدولية التي تكون كوت ديفوار طرفاً فيها. وهي تعد في إطار مهمتها، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، تقارير وفقاً للسياسة التي تحددها الحكومة.

وتتكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار من أعضاء لهم أصوات استشارية وأعضاء لهم أصوات نقاشية؟

الأعضاء اصحاب الأصوات النقاشية هم:

- أربعة ممثلين عن الجمعية الوطنية.
 - ممثلان عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ممثلان عن وسيط الجمهورية.
 - ممثلان عن المجلس الأعلى للقضاء.
 - ممثلان عن نقابة المحامين.
 - ممثل عن النقابة المركزية.
 - أربعة اشخاص مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، من بينهم سيدة، على الأقل.
 - ثلاثة ممثلين عن الأوساط الدينية.
 - ثلاثة ممثلين عن الوسط الفلاحي، من بينهم امرأة، على الأقل.
 - ممثل عن كل طرف من الموقعين على اتفاق ليناس-ماركوسيس.
- أما فيما يتعلق بالأعضاء أصحاب الأصوات الاستشارية، فإنهم يمثلون الوزارات المعنية.

ويكون اللجوء إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متاحاً لكل شخص مادي أو اعتباري مقيم في كوت ديفوار وله مصلحة في التصرف حالة انتهاك حقوق الإنسان.

كما يجوز لها أن تتولى قضية من تلقاء نفسها في كل حالة تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان ارتكب في كوت ديفوار.

2.1 المجلس الوطني للصحافة

المجلس الوطني للصحافة هو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تختص بالسهر على احترام المؤسسات الصحفية والصحفيين للالتزامات المنصوص عليها في القانون الخاص بالنظام القانوني للصحافة.

ويتمتع المجلس بسلطة تأديبية يمارسها داخل مهنة الصحفيين والمهنيين في مجال الصحافة. في هذا الصدد، يسهر المجلس على احترام القواعد الخاصة بإنشاء المؤسسة الصحفية وملكيته ومواردها وكذلك بتعديتها. يتكون المجلس الوطني للصحافة من أحد عشر عضواً هم:

- مهني من الاتصالات يعينه رئيس الجمهورية، رئيساً؛
- ممثل عن الوزارة المختصة بالاتصالات؛
- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للقضاة؛
- اثنين من الصحفيين المهنيين يتم تعيينهما بواسطة المنظمات المهنية للصحفيين؛
- ممثل عن مديري النشر؛
- ممثل عن شكايات توزيع الصحف؛
- ممثل عن المجتمع المدني يعينه منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- ممثل عن العاملين في المطابع؛
- ممثل عن اتحادات المستهلكين.

يجوز لكل شخص معني وفي أي وقت اللجوء إلى المجلس الوطني للصحافة. كما يجوز للمجلس نظر مسألة من تلقاء نفسه. ويجوز نشر قراراته بأي وسيلة مناسبة. يعد المجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن تطبيق قانون الصحافة يتم رفعه إلى:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس الجمعية الوطنية.
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- رئيس الوزراء.
- الوزير المختص بالاتصالات.
- الوزير المختص بالاقتصاد والمالية.
- وزير العدل.

3.1 الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية

أنشئت الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية لكي تحل محل المجلس الوطني للاتصالات السمعية والمرئية، وهي سلطة إدارية مستقلة لتنظيم الاتصالات المرئية والسمعية تتمثل مهمته في ضمان حرية وحماية الاتصالات السمعية والمرئية والسهر على احترام الأخلاق والأدبيات في مجال المعلومات مع ضمان الوصول إليها ومعالجتها على نحو متساو بين مؤسسات الجمهورية والأحزاب السياسية والجمعيات والاتحادات والمواطنين في الأجهزة الرسمية للمعلومات والاتصالات وتشجيع وضمان التعددية في مجال السمعيات والمرئيات.

كما تختص الهيئة بضمان المساواة في الوصول إلى المعلومات ومعالجتها، والتعبير التعددي لتيارات الرأي، خاصة خلال فترات الانتخابات. وتضم الهيئة اثني عشر (12) عضواً:

- مهني من الاتصالات يعينه رئيس الجمهورية.
- شخص يعينه رئيس الجمعية الوطنية ممثلاً عن الوزارة المختصة بالاتصالات؛
- شخص يعينه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- قاض يعينه المجلس الأعلى للقضاة.
- شخص يعينه وزير الاتصالات.

- شخص يعينه وزير الاقتصاد والمالية.
- شخص يعينه وزير الثقافة.
- شخص يعينه الوزير المختص بالبريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- شخص تعينه منظمات حقوق الإنسان.
- ثلاثة ممثلين عن الهيئات المهنية للاتصالات المرئية والسمعية، أحدهم صحفي مهني في المجال السمعي والمرئي والثاني مهندس وسائل إعلام والثالث مهني إنتاج.
- ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز عزلهم.
- إلى جانب هذه السلطات الإدارية المستقلة، توجد آليات غير دستورية أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان وتنبثق عن مبادرات خاصة.

2. المبادرات الخاصة

يقصد بالمبادرات الخاصة تلك النابعة عن المواطنين والتي تهدف إلى إرساء أطر لممارسة حقوقها. وتتمحور هذه الأطر حول الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

1.2 الأحزاب السياسية

تنص المادة 13 من الدستور على أن الأحزاب السياسية يتم تأسيسها وتمارس أنشطتها بحرية شريطة احترامها لقوانين الجمهورية ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. وتتساوى الأحزاب وتخضع جميعها لنفس الالتزامات.

وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 93-668 الصادر في 9 أغسطس 1993، يكون الحزب السياسي بمثابة جمعية تضم أشخاص ماديين يعتقدون نفس المثل العليا السياسية ويتعهدون بالعمل معاً على إنجازها وتغليبها من أجل تنفيذ برنامج والوصول إلى الحكم وممارسته وفقاً للمبادئ الديمقراطية التي يحددها الدستور.

تتشأ الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية بحرية، إلا أنه يجب ألا تنتمي لجنس أو عرق أو لنوع اجتماعي أو ديانة أو طائفة أو لغة أو مهنة أو إلى أحد أقاليم البلاد. يجوز لكل مواطن الانضمام إلى عضوية حزب سياسي وفق اختياره. ويشترط في مؤسسي وزعماء الأحزاب السياسية أن يكونوا من جنسية ايفوارية وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

2.2 منظمات المجتمع المدني

تتعدد وتتووع منظمات المجتمع المدني، إلا أن الخاصة الرئيسية التي تتصف بها هي أنه يحكمها القانون رقم 60-315 الصادر في 21 سبتمبر 1960 الخاص بالجمعيات.

ينص هذا القانون في المادة 2 على أن الجمعيات تتشأ بحرية دون تصريح مسبق. بيد، أن إنشاءها يجب أن يركز على سبب أو أن يكون من أجل غرض مشروع لا يتعارض مع القوانين والعادات الحسنة وألا يسبب ضرراً للمصلحة العامة للبلاد. ومثلها مثل الأحزاب السياسية، تعد هذه الجمعيات بمثابة أشخاص اعتبارية للقانون الخاص وتتووع وتتعدد أغراضها ومقاصدها. وحرية الانضمام إلى هذه الجمعيات مكفولة لكل مواطن.

الفصل الثاني

الإطار القانوني

يتكون الإطار القانوني الذي تمارس داخله حقوق الإنسان في كوت ديفوار من الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين.

أولاً. الدستور

يكرس الدستور الإيفواري الصادر في أول أغسطس 2000، إلى جانب الفقرتين 6 و 7 من ديباجته، أحكامه الـ 22 الأولى للحقوق والحريات. وتشكل هذه المواد مع المواد الـ 6 المخصصة للواجبات الباب الأول لهذا الدستور.

وهي ترسي كمبادئ دستورية مجموع الحقوق والحريات المعلنة فيه والتي هي أيضاً في معظمها مضمنة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تعد كوت ديفوار طرفاً فيها.

ثانياً. المعاهدات الدولية

وفقاً للمادة 87 من الدستور، تكون للمعاهدات والاتفاقية المصدق عليها بانتظام، بمجرد نشرها، سلطة تعلق على سلطة القوانين، مع مراعاة بالنسبة لكل معاهدة أو اتفاق أن يتم تطبيقها من قبل الطرف الآخر.

وتعد كوت ديفوار طرفاً في 56 صكاً قانونياً دولياً خاصة بحقوق الإنسان. وتشكل هذه الصكوك مع الدستور والقوانين الجزء الأساسي من المنظومة القانونية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار.

والواقع أن إلقاء نظرة على هذه الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها كوت ديفوار يتيح لنا إمكانية قياس مدى النزعة الطوعية في هذا البلد وشغفه بحماية حقوق الإنسان؛ إذ لدينا من هذه الصكوك:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981، وتم التصديق عليه في 6 يناير 1992.
3. الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تم التصديق عليه في 26 مارس 1992.
4. الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم التصديق عليه في 26 مارس 1992.

5. البروتوكول الاختياري للميثاق الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، تم التصديق عليه في 5 مارس 1997.
6. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 100) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، تم التصديق عليها في 5 مايو 1961.
7. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة الصادرة في 25 يونيو 1958، تم المصادقة عليها في 5 مايو 1961.
8. الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، تم المصادقة عليها في 4 يناير 1973.
9. الاتفاقية حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تم التصديق عليها في 18 ديسمبر 1995.
10. اتفاقية اليونسكو المناهضة للتمييز في مجال التعليم، تم المصادقة عليها في 7 أكتوبر 1998.
11. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 105) الخاصة بإلغاء العمل الجبري الصادرة في 25 يونيو 1957، وقد تم التصديق عليها في 21 نوفمبر 1960.
12. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 29) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي الصادرة في 28 يونيو 1930، وقد تم التصديق عليها في 21 نوفمبر 1960.
13. الاتفاقية الخاص بالرق، تم التصديق عليها في 8 ديسمبر 1961.
14. الاتفاقية الإضافية الخاصة بإلغاء الرق، وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات المماثلة الصادرة في 7 سبتمبر 1956، تم التصديق عليها في 10 ديسمبر 1970.
15. البروتوكول المضمن قانون مواطنة المجتمع، تم التصديق عليها في 24 يوليو 1987.

16. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تم التصديق عليها في 18 ديسمبر 1995.
17. اتفاقية منع وردع جرائم الإبادة، تم التصديق عليها في 20 ديسمبر 1995.
18. اتفاقية حظر الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، تم التصديق عليها في 2 نوفمبر 1999.
19. الاتفاقية العامة الصادرة في 28 يوليو 1951 والخاصة بوضع اللاجئين، تم التصديق عليها في 8 ديسمبر 1961.
20. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، تم التصديق عليه في 16 فبراير 1970.
21. الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، تم التصديق عليها في 4 فبراير 1991.
22. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، تم التصديق عليها في 7 فبراير 2003.
23. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، تم التصديق عليه في 27 فبراير 2004.
24. الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، تم التصديق عليها في 18 ديسمبر 1995.
25. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، تم التصديق عليها في 18 ديسمبر 1995.
26. الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، اعتمدت في 29 يناير 1957 في نيويورك، تم التصديق عليها في 2 نوفمبر 1999.
27. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، تم التصديق عليه في 19 سبتمبر 2011.

28. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 11) بشأن حق العمال الزراعيين في تكوين جمعيات وائتلافات الصادرة عام 1921، تم التصديق عليها في 21 نوفمبر 1960.
29. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 19) بشأن المساواة في المعاملة بين العمال والوطنيين في إطار التعويض عن حوادث العمل الصادرة عام 1925، تم التصديق عليها في 5 مايو 1961.
30. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 98) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية الصادرة في أول يوليو 1949 مايو 1961
31. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم الصادرة في 9 يوليو 1948، تم التصديق عليها في 21 نوفمبر 1961.
32. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 95) بشأن حماية الأجور الصادرة عام 1949، تم التصديق عليها في 21 نوفمبر 1961.
33. اتفاقية منظمة العمل الدولية (135) بشأن توفير الحماية والتسهيلات للعاملين في المؤسسات الصادرة عام 1971، تم التصديق عليها في 21 فبراير 1973.
34. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 81) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، تم التصديق عليها في 5 يونيو 1987.
35. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 159) بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) الصادرة في 20 يونيو 1983، تم التصديق عليها في 8 مايو 1999.
36. اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام الصادرة في 26 يونيو 1973، تم التصديق عليها في 7 فبراير 2003.
37. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تم التصديق عليها في 28 ديسمبر 1961.

38. اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، تم التصديق عليها في 28 ديسمبر 1961.
39. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، تم التصديق عليها في 28 ديسمبر 1961.
40. اتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، جنيف، 27 يوليو 1929، تم التصديق عليها في 28 ديسمبر 1961.
41. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1) ، تم التصديق عليه في 20 سبتمبر 1989.
42. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) ، تم التصديق عليها في 20 سبتمبر 1989.
43. منظمة الأفريقية للملكية الفكرية، تم التصديق عليها في 24 مايو 1960.
44. اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي، تم التصديق عليها في 25 نوفمبر 1980.
45. الاتفاقية بشأن حماية المنتجات الثقافية حالة النزاع المسلح مع تسوية تنفيذ اتفاقية 1948، تم التصديق عليها في 24 يناير 1980.
46. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، تم التصديق عليها في 26 ديسمبر 1989.
47. البروتوكول الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تم التصديق عليه في 6 يناير 1992.

48. البروتوكول الخاص بمحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تم التصديق عليه في 25 يوايو. 1996

49. المعاهدة المعدلة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تم التصديق عليها في 25 يوليو. 1996

50. بروتوكول اليونسكو المنشئ للجنة المصالحة والمساوي الحميدة المختص بالبحث عن تسوية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص مناهضة التمييز في مجال التعليم والموقع عليه في 10 ديسمبر 1962، تم التصديق عليها في 8 مايو. 1999

51. اتفاقية بال، تم التصديق عليها في 9 يونيو. 1994

52. الاتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن، تم التصديق عليها في 22 أغسطس 1989.

53. الاتفاقية بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج وتطوير ونقل الألغام المضادة للأفراد، تم التصديق عليها في 30 يونيو. 2000

54. اتفاقية منع وقمع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، تم التصديق عليها في 13 مارس 2002.

55. بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والمواد الجرثومية في الحرب، تم التصديق عليها في 27 يوليو 1970.

56. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين، تم التصديق عليها في 26 فبراير 1998.

ثالثاً. القوانين

تم اعتماد العديد من القوانين بغية تعزيز وتوضيح الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الإنسان. وهي تتصل أساساً بالأسرة والمرأة والطفولة والمعوقين والفئات المحمية الأخرى.

الجزء الثاني
التدابير الوطنية لتطبيق الميثاق
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الأول
الحقوق المدنية والسياسية

أولاً. المساواة أمام القانون (المادة 3)

ينص القانون 2000-513 الصادر في أول اغسطس 2000 والمضمن دستور كوت ديفوار في الفقرة 2 من المادة 2 على "أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين أمام القانون".

وفي ضوء هذا النص الدستوري، يجوز لنا تأكيد أنه في كوت ديفوار لا توجد أمام القانون إجراءات تمييزية، من أي نوع، بين الأشخاص. ومن ثم، تكون المساواة بين الجميع امام القانون مكفولة.

ولا تخالف ممارسات الهيئات القضائية هذا المبدأ.

ثانياً. حماية الحق في الحياة (المادة 4)

وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من الدستور الإيفواري: "يكون للإنسان قدسيته". وتنص الفقرة 2 على: "أن الأشخاص يتمتعون بالحقوق غير القابلة للتصرف فيها وهي

حق الحياة....". أما الفقرة 4 فإنها تنص على: "كل عقوبة تسعى إلى الحرمان من الحياة هي محظورة". وبذلك تتدرك كوت ديفوار في قائمة الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام.

وعلاوة على إلغاء عقوبة الإعدام، يحمي الدستور الإيفواري المواطن ضد التعذيب البدني والمعنوي والعقوبات الأخرى والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة. والواقع أنه وفقاً للمادة 3 من الدستور "تحظر وتخضع لعقوبات القانون ممارسات الرق والعمل الجبري أو الإلزامي والمعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة والتعذيب البدني والمعنوي وممارسات العنف الجسماني والبتير وكافة أشكال تحقير وإذلال الإنسان".

بيد، أنه خلال العقد المنصرم، رصدت حالات تعذيب ومعاملة قاسية لإنسانية ومهينة في أنحاء عدة من الأراضي الوطنية، دون أن تتمكن الدولة، المفككة جزئياً، من التزود بالوسائل المؤسسية واللوجيستية التي تسمح لها بإصدار الأمر بوقف هذه الممارسات أو منع عودة ظهورها.

وبالتالي فإن حق الحياة الذي يكرسه الدستور يعد، تحديداً، "حقاً أعلى لا يسمح بأي خرق له". ولقد روعي هذا الحق نسبياً حتى نهاية عام 1999 إلا أنه تعرض للعديد من الانتهاكات خلال العقد 2000 - 2010، لا سيما خلال الأزمات العسكرية والسياسية التي عاصرت عام 2002 وحقبة ما بعد الانتخابات في 2010.

والحكومة الإيفوارية التي تتمسك بالحقوق الأساسية، ومنها حق الحياة، أعلنت أسفها إزاء هذه الممارسات والانتهاكات واتخذت إجراءات وتدابير تهدف إلى معاقبة مرتكبيها وتصحيح الأضرار التي نجمت عنها. في هذا الصدد، وقعت الحكومة اتفاق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في 28 يونيو 2011.

ثالثاً. حظر الاتجار في الرقيق (المادة 5)

وفقاً لأحكام المادة 3 من الدستور، يكون الرق عملاً محظوراً يعاقب عليه القانون. ومن ثم، تجدر الإشارة إلى أن الرق لا وجود له في كوت ديفوار وأن الحكومة

تتصدى بقوة وحزم لكافة الممارسات المماثلة له مثل العنصرية والاستغلال الجنسي والاتجار في الرقيق واستغلال الأطفال وتشغيلهم.

في هذا الصدد، صدر المرسوم رقم 2011-366 في 3 نوفمبر 2011 بإنشاء لجنة وطنية للإشراف على أعمال مناهضة الاتجار في الرقيق واستغلال الأطفال وتشغيلهم. وقد جاء هذا المرسوم تالياً للمرسوم رقم 2011-365 الصادر في 3 نوفمبر 2011 بإنشاء لجنة وزارية لمناهضة الاتجار في الرقيق واستغلال الأطفال وتشغيلهم، تتمثل مهمتها في تقييم ومتابعة أعمال الحكومة في مجال مكافحة الاتجار في الرقيق واستغلال الأطفال وتشغيلهم.

في هذا الخصوص، تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ مشاريع وبرامج الحكومة في إطار مكافحة الاتجار في الرقيق واستغلال الأطفال وتشغيلهم وبدء أعمال لمنع هذه الممارسات والتقدم بمقترحات إلى الحكومة بغية القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال، واقتراح أيضاً إجراءات للتكفل بالأطفال ضحايا أفسى أشكال العمل والإسهام في إلحاق الأطفال العاملين بالمدارس والتعليم المهني. وتضم اللجنة منظمات غير حكومية وطنية ودولية تعمل في مجال حماية الطفولة.

وإلى جانب إنشاء هذه الأجهزة، صادقت كوت ديفوار في أغسطس 2011 على البروتوكولين الاختياريين حول حقوق الطفل، يتعلق أحدهما ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في الصور المخلة، والآخر بشأن توريث الأطفال في النزاعات المسلحة.

أضف إلى ذلك، أنه في أبريل 2009 أصدر رئيس الجمهورية قانون أغسطس 2008 حول قمع العنصرية ونزعة كره الأجانب والقبلية والتمييز العنصري والدين، تطبيقاً لإحدى التوصيات التي قدمها المقرر الخاص بشأن حرية الرأي والتعبير خلال زيارته عام 2004.

وقد أحصى قرار صادر عن وزير العمل بعض الأعمال الخطيرة التي يجب إبتعاد الأطفال منها.

رابعاً. الحق في الحرية والأمن الشخصي

يترجم حق الشخص في الحرية وفي أمنه الشخصي في حظر التوقيف التعسفي ومعاملة المعتقلين.

1. حظر التوقيف التعسفي

وفقاً لأحكام المادة 22 من الدستور، لا يجوز ممارسة الاعتقال التعسفي ضد أي شخص. وتدعم هذا النص الدستوري أحكام قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالمراقبة المحكمة والحبس الاحتياطي حيث أنها تقيد هذين الإجرائين بمهل محددة. بيد، أنه نظراً للأزمة التي تحاول كوت ديفوار الخروج منها تدريجياً، تعرض هذا المبدأ للعديد من الانتهاكات شجع عليها الخلل الذي أصاب وحدات الشرطة القضائية وانهيار سلطة الدولة.

واليوم، بفضل إعادة نشر الإدارة في كافة أنحاء الأراضي الوطنية واستعادة وحدات الشرطة القضائية لمستوى أفضل من السيطرة، عاد هذا المبدأ يمثل القاعدة وانتهاكه هو الاستثناء.

2. معاملة المعتقلين

يستلزم احترام كرامة السجناء وحقوقهم الإنسانية أن توفر الدولة كما هائلاً من الوسائل البشرية والمادية والمالية إلى جانب بنية تحتية ملائمة للاستضافة. وحالياً، تجابه كوت ديفوار مشكلة عدم كفاية منشآت السجون وضيق القدرات وتدني مستوى السجون الحالية.

وهكذا، نجد أنه في مركز الاعتقال والإصلاح بأبيدجان، وهو يعد السجن الرئيسي في كوت ديفوار، بلغ عدد السجناء 5286 شخصاً في 31 يناير 2011 بينما صمم هذا السجن لاستيعاب 1500 سجين فقط.

ومن أجل مواجهة هذا الوضع المقلق، تسعى الحكومة إلى بناء مركز اعتقال جديد في أبيدجان لاستقبال النساء والأحداث لعزلهم عن المعتقلين الكبار والخطيرين. ولكن قبل ذلك، وبمناسبة الأزمة التي أعقبت الانتخابات وهروب السجناء، استثمرت الحكومة مبلغ 2 مليار لتجديد سجن ابيدجان الرئيسي بحيث يستوفي المعايير الدولية. وفي 30 أبريل 2012، ضم هذا السجن 2102 معتقلاً. ومن جهة أخرى، عدّلت الحكومة قانون الإجراءات الجنائية، لا سيما أحكامه الخاصة بالتصالح في المجال الجنائي والمخالفات، من جهة، والحبس الاحتياطي، من جهة أخرى. والإجراءات الجديدة التي تم إرساؤها تسمح بتفادي الحبس الاحتياطي للمجرمين المبتدئين وخفض مدد هذا الحبس الاحتياطي، بما سيسهم في التخفيف من ازدحام السجون بالنزلاء.

وعلى أي الأحوال، فإنه إدراكاً للمخاطر الاجتماعية المرتبطة بالظروف المعيشية في السجون الإفوارية، كرست الحكومة، بفضل المساعدة التي وفرها شركاؤها الدوليون، استثمارات ضخمة لتحسين هذه الظروف المعيشية في السجون. وفي هذا الصدد، فإنه من بين الـ 32 مركز اعتقال وإصلاح الموجودين في كوت ديفوار تم تجديد 18 مركزاً خلال السنوات الأخيرة.

كما أن تعيين عدد إضافي من العاملين في السجون سمح بتحسين عدد المشرفين على السجناء بمعدل مشرف على كل 14 سجيناً.

وخلال الفترة نفسها، كان من شأن زيادة الاعتمادات الغذائية المخصصة لمراكز الاعتقال والإصلاحات أن سمحت بزيادة المخصصات الغذائية لكل سجين والتي بلغت قيمتها اليوم 314 فرنك أفريقي مقابل 80 فرنك أفريقي قبل خمس سنوات. والواقع أن هذه الجهود ساعدت على خفض معدلات الوفيات بين نزلاء هذه السجون.

وشاغل الحكومة حالياً هو تحقيق المزيد من التحسن لظروف الاعتقال والمعيشة في سجون كوت ديفوار.

خامساً. حق اللجوء إلى العدالة (المادة 7)

يقصد بحق اللجوء إلى العدالة حق الوصول الحر والمتساوي للعدالة وضمن دعوى عادلة.

1. الحق في وصول حر ومتساوي إلى العدالة

فيما يتعلق بحق الوصول الحر والمتساوي إلى العدالة، فإنه منصوص عليه في المادة 20 من الدستور. وفي كوت ديفوار يثير الوصول إلى العدالة شاغلاً مزدوجاً: الوصول من وجهة النظر الجغرافية، أي بالنظر إلى المسافات التي تفصل بين التقاضين والمحاكم، والوصول من وجهة نظر تكلفة التقاضي؛

فيما يخص النقطة الأولى، فإن الحكومة الإيفوارية حريصة على تقليص المسافة بين المتقاضين وهيئات العدالة وهو ما دفعها إلى وضع برنامج بشأن إنشاء محاكم جديدة. وحالياً توجد 25 شعبة محاكم وظيفية، 8 محاكم ابتدائية و3 محاكم استئناف ومحكمة عليا.

بيد، أنه إدراكاً منها لضرورة تحسين فعالية نظامها القضائي، نفذت الحكومة الإيفوارية العديد من الإجراءات والأعمال لتعزيز قدرات الفاعلين في مجال العدالة وهي ترحب بكل شكل من أشكال التعاون والدعم من قبل المجتمع الدولي من شأنه أن يساهم في تنويع وتعظيم هذه الإجراءات بغية زيادة التأثير.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية، فإن الأشخاص المعوزين في استطاعتهم الاستفادة من المساعدة القضائية ومجانبة رسوم الإجراءات بعد أن يتم فحص ملفاتهم.

2. ضمان دعوى عادلة

فيما يتعلق بضمانات الدعوى العادلة، فإن تشمل ضمانات عامة وضمانات خاصة.

الضمانات العامة ترتبط باستقلال وحياد العدالة؛ أولاً، هناك الاستقلال الذي يعد ركيزة دولة القانون وهو يكفل حق المتقاضين في رفع دعوى عادلة. وهذا المبدأ يكرسه

دستور 2000 في المادتين 101 و 103 اللتين تتصان على التوالي على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية" (المادة 101) وأن "القضاة لا يخضعون في ممارستهم لوظائفهم إلا لسلطة القانون" (المادة 103).

وثانياً، هناك الحياد الذي تكفله آليات قانونية يتم توفيرها للمتقاضين، لا سيما الرد والظعن (المواد من 637 إلى 643 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 128 وما بعدها من اصول المحاكمات التجارية والإدارية) والتشكك المشروع (المادة 631 أصول المحاكمات الجنائية).

أما الضمانات الخاصة لحق الوصول إلى دعوى عادلة فإنها ترتبط باحترام حقوق الدفاع وافتراض البراءة. وينبع احترام حقوق الدفاع من الحق المعترف به للمتقاضي في اللجوء إلى مساعدة محامي ومترجم، خاصة منذ التحقيق الأولي في المجال الجنائي. وافتراض البراءة يكرس كمبدأ لا يجوز المساس به وفق نص المادة 22 من دستور أول أغسطس 2000.

سادساً. حرية المعتقد والعقيدة والممارسة الحرة للدين (المادة 8)

تكرس المادة 9 من الدستور الإيفواري حرية الفكر والتعبير، لا سيما حرية المعتقد والرأي الديني أو الفلسفي.

وكوت ديفوار هي دولة علمانية وتقمع المواد من 195 إلى 201 من القانون الجنائي الممارسات التي تمثل مساساً بحرية الديانة. وحرصاً على التعبير الحر والتعددي عن المعتقدات الدينية، زودت وزارة الداخلية بإدارة العبادات التي تم إنشاؤها بمرسوم صادر عن الحكومة. أضف إلى ذلك، أنه حرصاً على الترابط والتجانس الاجتماعي، تقدم الحكومة مساعدة منتظمة للأشخاص الذين يؤدون فريضة الحج إلى الأماكن المقدسة.

سابعاً. حق كل شخص في الحصول على معلومات وفي التعبير عن آرائه ونشرها (المادة 9)

تكرس المادة 9 من الدستور الإيفواري حق الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير والرأي للمواطنين. ويحكم وسائل الإعلام في كوت ديفوار القانون رقم 2004-643 الصادر في 14 ديسمبر 1991 الخاص بالنظام القانوني للصحافة المكتوبة ورقم 2004-644 الصادر في 14 ديسمبر 2004 الخاص بالنظام القانوني للاتصالات السمعية والمرئية.

وتقترن وسائل الإعلام هذه بالتعددية والتنوع وعلى مدار الزمن سادت بل شكلت حياة الجماهير الإيفوارية وأثرتها بدرجة أو بأخرى. ومن وجهة نظر قياداتها وتصنيفها ندرك أنه على مستوى:

1. الصحافة المكتوبة

خلال الفترة من 1960 إلى 1990، لم يكون موجوداً في كوت ديفوار سوى صحيفتان يوميتان (فراترنيتيه ماتان وايفوار سوار) ومجلتان (فراترنيتيه هبدو وايفوار ديماش). وفي عام 2010، سجل المجلس الوطني للصحافة وجود تسعين (90) صحيفة تتولى نشرها بصفة منتظمة مؤسسات صحفية من إجمالي 207 مطبوعة يتم صدورها بشكل قانوني ومسجلة في أضايبه.

2. التلفزيون

تستحوذ على المجال السمعي المرئي قناتان عامتان هما *RTI 1 et RTI 2* وتضاف إليهما القناة المشفرة *Canal + horizon* التي تحظى اليوم باشتراكات محلية تشمل حوالي 40000 أسرة.

3. الإذاعة

إلى جانب راديو كوت ديفوار وتردد 2 وهما تتبعان الدولة، أثري المشهد السمعي المرئي الإيفواري بالعديد من المحطات الإذاعية، ويقصد بصفة خاصة:
- محطات إذاعية محلية (الجوار) (مرسوم 13 سبتمبر 1995 يحدد قواعد تشغيلها)، ويقدر عددها بـ 50 محطة.

- محطات إذاعية تجارية ويصل عددها إلى محطتين.
 - محطات إذاعية أجنبية وعددها 5 محطات.
 - محطات إذاعية طائفية وعددها 10 محطات.
- وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه المحطات تبث إنتاجها وفق نظام تردد والوصول إليها متاح للجميع.

4. أجهزة التنظيم

من أجل التوصل إلى تنظيم أفضل لهذه التعددية لوسائل الإعلام، أنشأت كوت ديفوار جاهزين هما الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية والمجلس الوطني للصحافة. وإلى جانب هذه الأجهزة التنظيمية، يوجد بالنسبة للصحافة المكتوبة جهاز للتنظيم الذاتي يسمى مرصد حرية الصحافة والقيم والأدبيات.

5. انتهاكات حرية التعبير والصحافة

في سياق ممارسة حرية التعبير والصحافة، تم رصد سلسلة من الانتهاكات. وقد تواترت على مدى السنوات العشر الماضية واتخذت شكل حرائق في قاعات التحرير وتدمير المواد الصحفية المتداولة في السوق وتعليق بث محطات إذاعية وقنوات تليفزيونية، خاصة الدولية منها.

كما سادت هذا العقد الاعتداءات التي استهدفت عدداً من الصحفيين، وقد بذلت السلطات جهود كثيرة من أجل ضمان حرية الصحافة وجودتها من خلال عدة أعمال منها تخصيص صندوق لمساندة ودعم الصحافة ومنح مزايا ضريبية لهذا القطاع وتمويل تدريب الصحفيين.

ثامناً. حرية تكوين جمعيات وعقد اجتماعات والتظاهر (المادتان 10 و11)

تكرس المادة 11 من دستور 2000 مبدأ حرية تكوين جمعيات وعقد اجتماعات والتظاهر. وعلاوة على ذلك، تعد كوت ديفوار طرفاً في العديد من الصكوك الدولية التي

تكفل هذه الحريات. ويقصد بوجه خاص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تؤكد كل هذه الأحكام رغبة البلاد في الإسهام بفعالية في إرساء الديمقراطية بضمان حريات تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التظاهر. وهي تتفق بشأن إمكانية البحث والحصول على العديد من المعلومات وتنظيم الصفوف وتعزيز المثل العليا وحمايتها بالاشتراك مع أشخاص آخرين في إطار جمعيات واتحادات.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذه المنظومة لصالح حرية الاتحاد والجمعيات والاجتماعات والتظاهر فإن الأزمات التي شهدتها كوت ديفوار أضرت بهذه الحريات. والواقع أن اندلاع الحرب في سبتمبر 2002 أوجد مناخاً من عدم التسامح والتشكك تجاه القيادات السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وقيادات الحركات الطلابية الذين لا يندرجون في أورثودوكسية الفكر السائد في المعسكرين (الشمال والجنوب). وعلى مستوى المجتمع المدني، المظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان هي التي تكبدت ثمناً باهظاً.

وقد دفعت الاستدعاءات وأعمال التحرش والترويع والتهديدات البعض إلى العيش لمدة طويلة في إطار السرية بينما اضطر البعض الآخر إلى الرحيل من البلاد واختيار طريق المنفى.

وفيما يتعلق بأعضاء الأحزاب السياسية، سواء المتمردين سابقاً أو القوات الحكومية، فإن عدم التسامح تبارى مع العمف لقمع دميع الذين اتهموا أو اشتبه في انتمائهم إلى المعسكر المضاد واعتبروا خونة. وفي الشمال مثل الغرب، استهدف التمردون سابقاً اشخاصاً كانوا نشطين كأعضاء في الجبهة الشعبية الإيفوارية أو قريبين منها. يل أن مجرد الانتماء إلى الجنوب كان يجلب للشخص اتهامات بالتجسس وخيمة العواقب. ولقد فرت أعداد هائلة من المواطنين من ولايات المتمردين والذين حضروا إلى أبيدجان لكي يضحوا أعداد النازحين.

وانطبق الشيء نفسه على رعايا الشمال الذين أطلق عليهم مسمى "ديولاس" وهم موجودون في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة وكذلك الأحزاب السياسية المعارضة. وعلى الرغم من أن التعددية السياسية قد كرسها الدستور، فإن اشخاصاً كثيرين (منتمين أو مفترض أنهم منتمين إلى المعارضة السياسية) تعرضوا للاختطاف ومصادرة ممتلكاتهم والتوقيف والمضايقات والتعذيب والاعتقال.

ولكن منذ انتهاء الأزمة تعمل الحكومة جاهدة على ضمان حرية الاتحادات والجمعيات والاجتماعات.

تاسعاً. حرية الانتقال (المادة 12)

حرية الانتقال مكفولة في كوت ديفوار ليس فقط بواسطة الأحكام الدستورية ولكن أيضاً بسلسلة من الوثائق الدولية التي تعد كوت ديفوار طرفاً فيها. ويقصد هنا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أضف إلى ذلك أن معاهدات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا ترسي مبدأ حرية انتقال السلع والأشخاص.

وحرية التنقل هذه مرهونة بحياسة بعض الوثائق الإدارية؛ وهي تتمثل في كوت ديفوار في بطاقة إثبات الهوية للإيفواريين الذين يتنقلون داخل حدود البلاد وجواز السفر بالنسبة للذين يتوجهون إلى خارج هذه الحدود.

وفيما يتعلق بالأجانب، يجب التمييز بين رعايا الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي وغيرهم من الأجانب. فبالنسبة للفئة الأولى يجوز لها التنقل داخل كوت ديفوار ببطاقة إثبات الهوية التي تحصل عليها من دولها أو قنصلياتها في كوت ديفوار. أما الفئة الثانية، فيجب أن يكون في حوزتها جواز سفر وإذا تجاوزت فترة إقامتها الثلاثة أشهر فإنه يتعين عليها في هذه الحالة الحصول على تصريح إقامة.

وحتى عام 1990 لم تكن حرية التنقل تواجه أي صعوبات أو عوائق خاصة. ولكن ابتداء من ذلك العام ومع تطبيق نظام تصريح الإقامة، بدأت تظهر العديد من العقبات بسبب تعدد نقاط التحري من الهوية على محاور الطرق وما تولد عن ذلك من تجاوزات، خاصة جرائم المرتبط بإسم الشهرة والهيئة.

ولقد تفاقم هذا الوضع ابتداء من سبتمبر 2002 بسبب الحرب التي نجم عنها تعاضم عدد الحواجز حتى وصل إلى 120 حاجزاً في المسافة بين أبيدجان وبوجو، وهي مسافة تعادل 600 كيلومتراً.

ومع انتهاء الحرب، اتخذت السلطات إجراءات صارمة لتقليص عدد الحواجز على الطرق إلى 33 على امتداد الأراضي الوطنية.

ومن أجل التصدي لمشكلة الحواجز غير القانونية وقطاع الطرق التي تعوق حرية التنقل، تم تنشيط الشرطة العسكرية ونفذ نظام خاص لمكافحة هذه الآفات.

عاشراً. حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة 13)

يطرح الدستور مبدأ يحق بموجبه لكل مواطن المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وتتم هذه المشاركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال ممثلين منتخبين. والواقع أن هذا المبدأ الخاص بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة، وفقاً للمادتين 13 و14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يقر استثناءً واحداً حالة ما غذا حرم الشخص من حقوقه المدنية والسياسية على إثر إدانة نهائية نتيجة ارتكاب جريمة أو جنحة.

1_ الحق في الاقتراع

وفقاً للمادة 33 من الدستور الإيفواري، يكون الاقتراع عاماً وحرّاً ومتساوياً وسرياً. الناخبون هم، وفقاً للشروط التي يحددها القانون، جميع الوطنيين الإيفواريين من الجنسين ممن لا تقل أعمارهم على 18 سنة ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

وبموجب الأحكام الدستورية، يشارك الشعب في اتخاذ القرارات التي تمس حياة الأمة، سواء مباشرة عن طريق الاستفتاء، أو بشكل غير مباشر من خلال الممثلين المنتخبين.

يحكم مجال الانتخابات القانون رقم 2000-514 الصادر أول أغسطس 2000 المعدل بالقرار رقم PR/15-2008 الصادر في 14 أبريل 2008 والمرسوم رقم 2008-133 الصادر في 14 أبريل 2008 بشأن القانون الانتخابي. وتكون سلطة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها من اختصاص اللجنة الانتخابية المستقلة.

2- حق التصويت

حق التصويت معترف به لجميع المواطنين من الجنسين ممن لا تقل أعمارهم على 18 سنة ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية. ويستبعد من هذه لعملية:

- الأفراد الصادرة ضدهم أحكام بالإدانة في جرائم.
- الأفراد الصادرة ضدهم أحكام بالسجن في جرائم سرقة أو احتيال أو استغلال للثقة أو اختلاس أموال عامة أو تزوير مستندات أو فساد أو اتجار في النفوذ أو انتهاك للعادات.
- المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم؟
- الأفراد الصادرة ضدهم أحكام غيابية.
- الأشخاص الصادرة ضدهم قرارات بالخطر.
- الأفراد الذين صدر ضدهم حكم بالحرمان من حق التصويت، وبصفة عامة الذين قضت القوانين بأن يفرض عليهم هذا الحظر.

3- حق الترشح

في كوت ديفوار، يحق لجميع المواطنين من الجنسين الترشح في مختلف الانتخابات مع مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون بالنسبة لكل من هذه

الانتخابات. وخلال الفترة ما بين 1992 و2012، نظمت كوت ديفوار ثلاث انتخابات رئاسية في أعوام 1995 و2000 و2010 على التوالي وثلاث انتخابات تشريعية في 1995 و2000 و2011.

4- الانتخابات الرئاسية

تحدد المادة 35 من الدستور الشروط التي يجب أن يستوفيها كل مرشح في الانتخابات الرئاسية:

- أن يكون إيفواري الأصل، من أب وأم هما بدورهما من أصل إيفواري.
 - ألا يكون قد سبق له حمل جنسية أخرى.
 - أن يكون مقيماً في كوت ديفوار على نحو متواصل لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ الانتخابات وألا يقل مجموع عدد سنوات إقامته الفعلية في البلاد على عشر سنوات.
 - أن يكون متمتعاً بسلامة بدنية وعقلية كاملة بناء على شهادة مجمع من ثلاثة أطباء يختارهم المجلس الدستوري من قائمة يقترحها مجلس نقابة الأطباء.
 - أن يكون حميد الأخلاق وعلى درجة كبيرة من النزاهة.
 - أن يفصح عن ذمته المالية ويبرر مصدرها.
- وفقاً للمادة 55 من القانون الانتخابي، يجب على المترشح في الانتخابات الرئاسية أن يودع تأميناً بمبلغ 20000000 فرنك أفريقي لدى الخزانة العامة.

5. الانتخابات التشريعية

تنص المادة 71 من القانون الانتخابي على الشروط التي يجب استيفاؤها للترشح في الانتخابات التشريعية. ووفقاً لهذه الأحكام، يشترط في المرشح للانتخابات التشريعية:

- ألا يقل عمره على 25 سنة.
- أن يكون إيفواري المولد.
- ألا يكون قد سبق له التخلي عن الجنسية الإيفوارية.

- أن تكون إقامته في كوت ديفوار قد امتدت لخمس سنوات قبل تاريخ الانتخابات.

6. حق كل شخص في الوصول إلى الوظيفة العامة

وفقاً لأحكام المادة 17 من الدستور، يتساوى الجميع في حق الوصول إلى الوظائف العامة. وهذا المبدأ نفسه منصوص عليه في النظام الأساسي العام للوظائف العامة وقانون العمل. ومن أجل ضمان احترام الوصول المتعادل لجميع المواطنين إلى الوظائف العامة، فإن المبدأ المعتمد هو إجراء مسابقة. ومن ثم، تعقد بصفة دورية مسابقات مباشرة لتعيين موظفين من الشباب ومسابقات مهنية لترقية الموظفين الملتحقين بالعمل.

حادي عشر. حق الملكية (المادة 14)

تنص المادة 15 من الدستور الإيفواري الصادر في أول أغسطس 2000 على أن "حق الملكية مكفول للجميع. ولا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا إذا كان ذلك لمنفعة عامة وبشرط منحه تعويضاً عادلاً ومسبقاً".

ومن أجل ممارسة هذا الحق، اتخذت الدولة إجراءات مضمنة في الباب الثالث من القانون الجنائي الإيفواري والقانون المدني وأيضاً في قانون 1932 بشأن نزع الملكية لغرض المنفعة العامة.

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

أولاً. الحق في عمل ملائم (المادة 15)

تحكم المادة 7 من الدستور الإيفواري تعزيز وحماية هذا الحق. ففي كوت ديفوار، اتخذت الدولة العديد من الإجراءات في مجال التشغيل. ومن أجل تقدير أفضل

للجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها الحكومة لصالح التمتع بالحق في عمل كريم، يجب استعراض هذه الجهود على مدى ثلاث (3) مراحل انطلاقاً من الفترة 1990 حتى 2012. وهكذا نجد لدينا:

(1) الخطة الوطنية للتشغيل (1991 - 1995)

تنقسم هذه الخطة إلى خمسة (5) برامج تراوحت في غيابة نتائجها.

• برنامج المساعدة في التوظيف

هو برنامج خاص بالشباب من حاملي المؤهلات العليا دون أن تتوفر لديهم أي خبرات مهنية . وبالتالي يهدف هذا البرنامج إلى تمكينهم من الالتحاق بدورات تدريبية متخصصة حسب اختيارهم أو دورات تدريبية عملية في المشاريع والمؤسسات لتسهيل توظيفهم والسماح لهم، حيثما يقتضي الأمر ذلك، برأسلة الخبرة المهنية المكتسبة للتفاوض لاحقاً بشأن تعيينهم.

• البرنامج الخاص لتوفير فرص عمل

الغرض من هذا البرنامج تشغيل الشباب الريفي أو غير الملحق بمدارس وفق أسس سليمة وكذلك السيدات المعيلة، في تنفيذ اشغال المنافع العامة ذات الكثافة العالية من حيث الأيدي العاملة سواء في المدن المتوسطة الحجم أو المراكز الريفية الكبرى.

• برنامج إنشاء مشاريع متناهية الصغر

هذا البرنامج موجه لصالح لغير العاملين في القطاعين العام والخاص وغيرهم من طالبي العمل الذين لديهم مشاريع متواضعة الحجم ويرغبون في العمل لحسابهم.

• برنامج منح أولوية لتعيين الوطنيين

يتمثل هذا البرنامج في التفاوض مع المستخدمين بشأن اولوية التشغيل للوطنيين من ذوي الكفاءات وتتوافر لديهم المؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف الشاغرة في المشاريع.

• برنامج توليد فرص عمل سريعة

مساندة إنشاء فرص عمل من خلال وكالة لتنفيذ القانون الخاص بتنفيذ، بالتعاون من المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحرفي الإنشاء والأشغال العامة، أعمالاً للمنفعة العامة لحساب الدولة والوحدات المحلية. إلا أن هذا البرنامج لم يشهد حتى الآن بداية تنفيذ.

والواقع أنه باستثناء برنامج المساعدة في التوظيف وبرنامج أولوية التوظيف للوطنيين الذي جرى تفعيله من 1991 إلى 1993 بواسطة اعتماد استثنائي في الميزانية، فإن البرامج الأخرى لم تبدأ عملياتها إلا في 1994، وذلك بمناسبة إنشاء صناديق اجتماعية.

بيد، تجدر الإشارة إلى أنه في بداية عقد التسعينيات، أولت الدولة اهتماماً خاصاً للقطاع غير الرسمي وكذلك قطاع المشاريع المتناهية الصغر، نظراً لانتشارها السريع وقدراتها على التكيف وعلى توفير فرص عمل واستيعاب أيدي عاملة.

وقد تأكد هذا الوضع عندما نوهت الحكومة في برنامجها الاقتصادي لعام 1991 بالإسهام الكبير الذي يمكن أن تشارك به المشاريع المتناهية الصغر في تنفيذ أهداف زيادة الإنتاج الوطني وتوفير فرص عمل، وأعلنت مشاركتها في تعزيز المشاريع الصغيرة التابعة للقطاع غير الرسمي والعمل على تنمية وتوثيق الصلات فيما بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الكبرى. ويجدر التنويه بأن سياسة مساندة المشاريع المتناهية الصغر هذه أسفرت عن إنشاء برنامج مساندة القطاع غير الرسمي، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين، عام 1992.

وفي وقت لاحق عام 1995، وفي إطار برنامج ترمين الموارد البشرية، قامت الدولة، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين، بإعداد برنامج مساندة الشعب العامل والذي كرس أحد مكوناته لدعم الكفاءات والمهارات المهنية للفاعلين في القطاع غير الرسمي. فعلى سبيل المثال، انصب برنامج ترمين الموارد البشرية على ديناميكية شق التعليم-التدريب-التشغيل. وقد استهدف أساساً حل مشكلة عدم ملاءمة مستوى

التدريب-التشغيل وتوفير في السوق أيدي عاملة ماهرة ذات كفاءة عالية في مجال المشاريع. من هذا المنظور، يركز البرنامج أيضاً على تحسين إنتاجية العمل والتنظيم الرشيد لسوق العمل وتنمية التدريب المتواصل.

كما أنه من أجل دعم تشغيل الفئات الاجتماعية الفقيرة، أنشأت الدولة صناديق اجتماعية قطاعية في عام 1994. وهذه الصناديق موزعة بين عدة وزارات فنية بحيث تسمح لهذه الأخيرة بأن تدير في داخلها برامج مباشرة للتوظيف. ويتعلق الأمر هنا بوزارات الزراعة والمرأة والثقافة والشباب وأخيراً وزارة العمل التي تتولى قيادة البرامج المشار إليها أعلاه.

خلال هذه الفترة، أنشأت الدولة البرنامج التنافسي للإصلاح الهيكلي والقطاعي (PASCO). ويتعلق هذا البرنامج أساساً بتشجيع وتحفيز المبادرة الخاصة وإنشاء فرص عمل. وعلى صعيد هدفه التنموي يسعى البرنامج إلى تحسين وإصلاح بيئة الأعمال من خلال تسهيل إجراءات إنشاء المشاريع وخفض تكلفة الإنتاج (تكاليف العوامل والضرائب والجمارك) وإرساء المناقسة والتحرر الاقتصادي، بما في ذلك سوق العمل والوصول إلى القروض وإصلاح الإطار القانوني.

ولقد أدار البرنامج العديد من الإجراءات المباشرة وغير المباشرة، السلبية أو النشطة، ذات الصلة بساية العمل؛ نذكر منها على سبيل المثال:

- **التحفيز على التقاعد المبكر** المصحوب بمكافأة استثنائية تراكمية لحقوق ترك الخدمة أو المعاش للعاملين بالحكومة على ألا تقل مدة خدمتهم على خمسة عشرة (015) سنة وأيضاً العاملين في المشاريع العامة الجاري إعادة هيكلتها. والمقصود هنا، أنه مع السماح بإعادة تشكيل وهيكله الوظيفة العامة والمشاريع العامة المتعثرة يتم توفير موارد للعاملين للتحويل صوب العمل في أنشطة اقتصادية أخرى. ولكن نظراً للتكلفة الباهظة لهذا الإجراء فقد تعذر استكمالها حتى النهاية.

- **إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني** بغية الارتقاء بمستوى الفعالية الداخلية والخارجية وتحسين الملاءمة بين التدريب والتوظيف.
- **إصلاح مؤسسات التدخل المباشر في سوق العمل.** في عام 1992 تم تصفية مكتب الأيدي العاملة لكوت ديفوار والمكتب الوطني للتدريب المهني والصندوق الوطني للضبط والتنظيم، واستبدل بهذه الهياكل وكالة الدراسات وتعزيز التشغيل والوكالة الوطنية للتدريب المهني، وذلك بغية ضمان قدر أكبر من المواءمة بين التدريب والتشغيل ووساطة التشغيل.
- **إصلاح تشريعات العمل** والذي بإصداره القانون رقم 95-15 الصادر في 12 يناير 1995 والمضمن قانون العمل ليحل محل قانون العمل رقم 64-290 الصادر في أول أغسطس 1964 المضمن قانون العمل، يحرر سوق العمل ويرسي مرونة في مجال الوصول إلى فرص العمل وإدارة العمل والأيدي العاملة. والهدف هنا يتمثل في القضاء على أوجه الجمود والاحتكارات العامة لضمان تدفق أفضل في سوق العمل.
- **إصلاحات أخرى** تمت لاستكمال سياسة تحفيز القطاع الخاص وتوفير فرص عمل، نذكر منها: (1) إنشاء مركز تعزيز الاستثمارات في كوت ديفوار لاستثمار فرص الأعمال في كوت ديفوار وتسهيل إجراءات الاستثمار؛ (2) غصلاح القطاع المالي من أجل حشد أفضل للادخار الوطني والوصول إلى الائتمان ولكن أيضاً التركيز على إعادة هيكلة التمويل المتناهي الصغر من أجل تنمية القروض المتناهية الصغر لصالح الأنشطة الصغيرة والمتناهية الصغر؛ (3) إصلاح القطاع القضائي من أجل تعزيز ودعم استقلال وقدرات العناصر الفاعلة واختصار الإجراءات ومهل التسوية، لا سيما فيما يتعلق بالخلافات الاقتصادية؛ (4) تعديل قوانين الاستثمار والجمارك والضرائب، وهي تعديلات تسهم في

سياسة تعزيز القطاع الخاص وتوفير فرص عمل؛ (5) إنشاء المعهد الإيفواري للمشروع من أجل التقين الفني لمؤسسي ومبتكري المشاريع.

(2) الخطة الوطنية للتشغيل (1995 - 1999)

في إطار مراجعة خطة 1991-1995، شرعت وزارة العمل في إعداد خطة وطنية للتشغيل. وتأخذ هي الخطة لحسابها أموال خطة 1991 ولكنها تتجاوز حدود البرامج المستهدفة وتقتصر إجراءات مؤسسية واقتصادية ومالية وضريبية لمساندة العمل من أجل التشغيل. والواقع أنه لم يتم حتى الآن اعتماد هذه الخطة رسمياً وتظل في مرحلة النوايا. والمشاهد أنه منذ 1995 يستعيد الاقتصاد قواه وسياسة التشغيل تتركز على النمو.

وتقتصر خطة 1995 باستحقاق الإلهام بمبادرات مباشرة لهياكل التدخل في سوق العمل، هذا علاوة على بعض الإجراءات المؤسسية لسياسة التشغيل. وكمثال للمبادرات المباشرة:

- أعدت وكالة دراسات وتعزيز التشغيل ثلاثة برامج للتشغيل علاوة على برامج خطة 1991 (البرنامج الخاص لإدماج النساء الذي يركز على التشغيل الذاتي، برنامج إدماج الشباب الريفي القائم على التشغيل الذاتي، برنامج الحفاظ على التشغيل والتحول المهني المتمحور حول إعادة إدماج العاطلين لدوافع اقتصادية).

- تعد وكالة دراسات وتعزيز التشغيل برنامج تدريبي لتدريب واستيعاب الشبان غير الملحقين بمدارس.

على صعيد الإجراءات المؤسسية نشير إلى:

- سن قانون توجيهي لصالح تشغيل المعوقين (القانون رقم 98-594 الصادر في 10 نوفمبر 1998).

- إنشاء لجنة وطنية للتشغيل لتنسيق العمل من اجل التشغيل (المرسوم رقم 99-50 الصادر في 20 يناير 1999).

3- السياسة الوطنية للتشغيل

اعتباراً من عام 2000، ركزت الدولة جهودها لصالح التشغيل من خلال إعداد سياسة تشغيل تغطي الفترة 2000-2012. وسياسة التشغيل هذه تملئها ضرورات ومقتضيات الخروج بسرعة من الأزمة الاجتماعية والسياسة وهي تتمحور حول إجراءات تعويضية نظراً للنتائج الضارة للأزمة على التشغيل بصفة عامة وتشغيل الشباب بصفة خاصة. وترتكز هذه السياسة على:

- وضع برامج للتسريح ونزع السلاح.
- إعادة إدماج/إعادة تأهيل - إعادة توطين-إدماج في اتجاه قدامى المحاربين والجمعات التي تشكل خطراً.
- إنشاء الصندوق الوطني للتكافل من أجل تعزيز تشغيل الشباب.
- إنشاء الإدارة العامة للتشغيل عام 2004 لتوجيه وتنسيق السياسة الوطنية للتشغيل.
- إعادة تنشيط مشروع لأعمال المنفعة العامة عالية الكثافة للأيدي العاملة من أجل توفير فرص عمل مؤقتة للشباب والمرأة.
- إعادة تنشيط برنامج المساعدة لتشغيل الشباب من ذوي المؤهلات العليا.
- إعداد برنامج رائد لتنمية مبادرات مولدة لفرص العمل لتمويل أنشطة مولد للدخل للشباب والنساء.
- دعم برنامج للتدريب وإدماج الشباب من خلال برنامج خدمات (FDFP, AGEPE,) (GEFOP, FNS).
- اتخاذ إجراءات استثنائية لتمكين المشاريع المنكوبة بالاضطرابات الاجتماعية والسياسية من الإبقاء بقدر الإمكان العمالة فيها.

- قيام الوحدات المحلية بإنشاء آليات لمشاريع التشغيل الذاتي للشباب والنساء.
- ومن جهة أخرى، اتخذت إجراءات ضريبية عام 2009 لمساندة التشغيل (المادة 10 من الملحق الضريبي 2009): (1) ائتمان ضريبي لتوفير فرص عمل؛ (2) إجراءات ضريبية خاصة للصندوق الوطني للتكافل لتعزيز تشغيل الشباب؛ (3) الإعفاء الضريبي للمرتبات والتعويضات المصروفة في إطار دورة دراسية-مدرسة؛ (4) الإعفاء من مساهمة المستخدم للعاملين المحليين؛ (5) الإعفاء من المساهمة الوطنية بالنسبة لمكافآت دورات التعيين.

تغطي هذه البرامج والإجراءات عموم الفترة 2010-2011 وهي تشكل حالياً أدوات السياسة العامة للتشغيل في كوت ديفوار.

وعلاوة على البرامج، يطرح الكثيرون من الفاعلين المؤسسين مبادرات في مجال التشغيل. وهؤلاء الفاعلين ينتمون إلى القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والشركاء الإنمائيين.

1.3 العناصر الفاعلة العامة وشبه العامة

- الإدارة العامة للتشغيل: توجيه وتحديد وتنسيق وتقييم السياسة الوطنية للتشغيل.
- وكالة الدراسات وتعزيز التشغيل: وساطة التشغيل وملاحظة سوق العمل.
- الوكالة الوطنية للتأهيل المهني: تمويل التأهيل المهني المتواصل والتدريب.
- الصندوق الوطني للتكافل لمن أجل تعزيز تشغيل الشباب: ضمان مصرفي لمشاريع الشباب.
- برنامج الخدمات: تبادل الخدمات بين AGEPE-FDFP-AGEFOPFNS من أجل المصاحبة الفنية والمالية لإدماج الشباب في المشاريع والتشغيل الذاتي.
- المعهد الإيفواري للمشروع: تعزيز المشاريع وتلقين اصحاب المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
- الوكالة الوطنية للطريق: تنفيذ البرامج ذات الأيدي العاملة عالية الكثافة.

- البرنامج الوطني لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل المجتمعي: إعادة الإدماج الاقتصادي وإعادة التأهيل المجتمعي للشباب من المقاتلين السابقين والخطرين.
- برنامج الخدمة المدنية الوطنية: التدريب المدني والفني والمهني للشباب وتنفيذ سياسات وبرامج إعادة البناء والإدماج.

إلى جانب هذه لهياكل، تعد معظم الوزارات الفنية في إطار من الاستقلال الذاتي برامج قطاعية للتشغيل المباشر. كما تتدخل الوحدات المحلية في مجال التشغيل المحلي من خلال آليات محددة للمساندة الفنية والمالية لتعزيز التشغيل لصالح الشباب والنساء.

2.3 العنصر الفاعلة في القطاع الخاص

تعمل مؤسسات تابعة للقطاع الخاص في هذا المجال، سواء من خلال وساطة التشغيل أو المبادرات والبرامج المباشرة للتدريب وإعادة الإدماج:

- المكاتب الخاصة للتدريب والتوظيف.
- غرفة التجارة والصناعة لكوت ديفوار.
- غرفة المهن لكوت ديفوار.
- الاتحاد الإفريقي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3.3 العناصر الفاعلة للمجتمع المدني

بات هناك عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التشغيل.

4.3 العناصر الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف

كما يتدخل العديد من الشركاء الإنمائيين لصالح تشغيل المجموعات الضعيفة، ويكون ذلك غالباً على نحو مستقل. ولقد تزايدت مشاركة هؤلاء الفاعلين الخارجيين مع تفاقم الأزمات التي تجتازها البلاد.

4. مسألة الأجور العادلة والمتساوية

يتفق الحق في عمل ملائم مع الحق في أجر عادل ومتساو. ولقد اتخذت الحكومة الإفوارية خلال العقد الأخير إجراءات تتجه نحو زيادة مرتبات العاملين، وذلك

بغية مكافحة الفقر. وهكذا، على مستوى الوظيفة العامة، راجعت الحكومة المرتبات والأجور في اتجاه الزيادة في مجالات العمل والوظائف التالية:

- موظفي الشرطة.
- المعلمين.
- مدرسي المرحلة الثانوية.
- المدرسين والباحين في مرحلة التعليم العالي.
- القضاة.
- الأطباء.
- المسؤولين المحليين والسكرتيرين العاميين.
- العسكريين.

فيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن الحكومة، بالاتفاق مع أرباب الأعمال، قررت زيادة الحد الأدنى للأجور المهنية إلى 60000 فرنك أفريقي. وفي بعض المهن البيروقراطية مثل الصحافة، تحاول الحكومة الحصول من رؤساء الصحف على موافقة بشأن تطبيق الأجور وفقاً لما تحدده الجداول الفئوية للمرتبات والأجور مقابل إعفاءات ضريبية كبيرة ومساندات ضخمة لتنمية وتطوير المهنة.

ثانياً. الحق في الصحة (المادة 16)

أخذاً في الحسبان حالة الفقر التي يعاني منها المواطنون وحرصاً منها على أن تضمن الصحة للجميع، اختارت الدولة الإيفوارية منذ البداية مجانية الرعاية الصحية. ولكن وضوح جلياً أن هذه السياسة ليست فقط باهظة التكلفة بالنسبة للمالية العامة ولكن الأكثر من ذلك أنها انطوت على عدم مساواة بين أبيدجان ومدن الأقاليم، من جهة، وبين المناطق الحضرية والأوساط الريفية، من جهة أخرى. ولذا، فقد تم التخلي تدريجياً عن هذا الخيار ابتداء من عام 1978. وموازية لذلك، تبنت كوت ديفوار عدة أهداف ومبادئ محددة على مستويات فوق الوطنية من أجل تطبيق وإدارة سياسة صحية

وطنية: إعلان آما آتا في 1978 الذي يبرز أهمية الرعاية الصحية الأولية، منهج الحي أو المقاطعة لعام 1985 الذي يحبذ تنمية القطاعات الصحية التي تركز على وحدة عملياتية، مبادرة باماكو عام 1987 المتمحور حول النداء من أجل المشاركة المجتمعية في التنمية الصحية وفي عام 2000 الأهداف الإنمائية للصحة المنبثقة عن الأهداف الإنمائية للألفية.

وفي إطار هذه الأهداف، تبدي السلطات العامة الإيفوارية طموحها نحو ضمان سياسة صحية عادلة وعالية الجودة لمجموع المواطنين، لا سيما في إطار الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من حدة الفقر. ولقد تزودت البلاد في يونيو 1996 بخطة وطنية للتنمية الصحية للفترة 1996-2005. ولقد ركزت هذه الخطة على الحالة الصحية للمواطنين ورفاهيتهم. وقد نصت الخطة على الموازنة بين عروض الخدمات الصحية والاحتياجات الأساسية، أي خفض معدلات المرض والوفيات حتى تفتصر على المشكلات الصحية الخطيرة. كما حرصت على تحسين الفعالية الشاملة للنظام ونوعية الخدمات الصحية. بل لقد أستخدمت أيضاً تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، تعزيز الرعاية الصحية الأولية، تحسين الإدارة، تحسين التعددية القطاعية والشراكة، تنمية الموارد البشرية واستخدامها على النحو الأمثل وتعزيز البحوث.

ولكن هذه الأعمال التي حققتها الدولة الإيفوارية في إطار البرنامج الوطني للتنمية الصحية أعاققتها الحرب تسببت في تراجع الموارد العامة وتقليص الاعتمادات المخصصة للصحة، حتى باتت لا تتجاوز 7% من الميزانية الوطنية.

1. من وجهة نظر التنظيم

إن نظام الصحة الإيفواري ذا الهيكل الهرمي هو منظم حول مستوى الاتصال الأول ومستوى لجوء أول ومنشآت صحية كملجأ ثان وأخير. وتتعلق المنشآت الصحية للاتصال الأول بالمراكز الصحية الحضرية والريفية والوحدات الصحية الحضرية، ويقدر عددها بـ 1183 وحدة ومنشأة موزعة على عموم

الأراضي الوطنية. وتضم المنشآت الصحية للجوء الأول من مستشفيات عامة ومستوصفات إقليمية وبعض المستشفيات المتخصصة، ويقدر عددها بـ 67.

أما فيما يتعلق بالمنشآت الصحية الملجأ الثاني والأخير، فإنها تتكون من مستشفيات جامعية ومعاهد متخصصة، ويصل عددها إلى 13 مستشفى ومعهد. ويدعم هذه المنشآت الصحية حزمة متنوعة من المستشفيات والعيادات الخاصة. ومنذ 1997 يتدخل قطاع الجمعيات من خلال وحدات صحية حضرية وريفية ذات أساس مجتمعي.

2 . من وجهة نظر التشغيل

في كوت ديفوار، يحظى النظام الحديث للصحة أساساً بمساندة ودعم الدولة. إذ أن الدولة هي التي تكفل تمويل تشغيل إدارته بواسطة دعم متوازن يمنح لمنشآت الرعاية الصحية والعلاج الطبي والهيكل الإدارية. كما تحقق الدولة معظم الاستثمارات.

وحتى عام 1994، كان العلاج الطبي في الهياكل العامة بالمجان. ولكن في سياق أزمة اقترنت بعدم كفاية الموارد المالية للدولة التي تساند الجزء الأعظم لنظام الصحة تساهم الأسر ومعها القطاع الخاص في تمويل الصحة حتى في الهياكل العامة. وهكذا، منذ أكتوبر 1994، صار للخدمات الصحية مقابل يسدده مستخدمو المنشآت الصحية العامة. ويدفع المستفيدون التكاليف مباشرة أو من خلال نظام للتأمين الصحي أو التمويل المجتمعي.

ويضاف إلى ما تقدم أنه ابتداء من أبريل 2011 حتى فبراير 2012، قررت الحكومة مجانية العلاج في جميع المنشآت الصحية العامة في البلاد. ولكن حالياً تقتصر هذه المجانية على النساء الحوامل والأطفال حتى سن الخامسة وأيضاً بالنسبة لحالات الإصابة بالمalaria والولادة.

ثالثاً. الحق في التعليم (المادة 17)

منذ استقلال البلاد عام 1960، حددت السلطات العامة الإيفوارية التعليم ضمن أولوياتها وابتدت رغبتها في إلحاق 100% من الأطفال بالمدارس. ومن أجل تحقيق ذلك، خصصت في كل سنة حوالي 44% من الميزانية الوطنية للتعليم. ويؤكد الدستور الصادر في أول أغسطس 2000 هذا الخيار الطوعي ويكرس التزام الدولة بضمان الوصول المتساوي إلى التعليم بالنسبة لجميع الأطفال في البلاد. ولتفادي أن يشكل فقر بعض الأهالي عقبة أمام التحاق أولادهم بالمدارس، تم توزيع العديد من الكتب المدرسية في المدارس العامة. إلا أن هذه السياسة التي اتبعت في السنوات الأولى للاستقلال كان لا بد من التخلي عنها نظراً للأوضاع الاقتصادية الصعبة. إلا أنها استؤنفت في 2001/2002 ولكن الأزمة العسكرية والسياسية في 19 سبتمبر 2002 اضطرت الدولة إلى التخلي عنها. ومنذ 2011/2012 عادت هذه السياسة لتمثل حقيقة على أرض الواقع.

وفي الأقاليم التي تقل فيها نسبة التحاق الأطفال بالمدارس الاقتصادية في شمال وشمال شرق البلاد، انشئت لجان لتعزيز التعليم الأساسي الذي يهدف إلى ضمان توعية أولياء الأمور لحثهم على إلحاق جميع أبنائهم بالمدارس، بما في ذلك صغار الفتيات. وتسهم لجان تعزيز التعليم الأساسي في ابقاء على الفتيات في التعليم. كما تعمل هذه اللجان في مجال تعبئة السكان القرويين لصالح إدارة وتجديد المنشآت المدرسية. كما أنها تشجع إنشاء تعاونيات زراعية لتوفير المنتجات الغذائية في الأمان المحيطة بالمدارس إلى جانب موارد مالية تسمح بدعم أكشاك البيع المدرسية وكذلك الأنشطة المتصلة بالحياة في المدارس.

ويضم النظام الإيفواري إلى جانب الدورات العادية للمرحلة الابتدائية والثانوية والتعليم العالي، مستوى ما قبل الالتحاق بالمدرسة (المستوى الصغير والمتوسط والكبير). وقبل الأزمة السياسية والعسكرية، تم تشغيل 391 دور حضانة، سواء عامة أو خاصة، في كافة أنحاء البلاد.

وفي عام 2005، تم رصد في المنطقة الحكومية وحدها 600 دور حضانة تضم 2109 معلم يتولون شأن 41556 طفل.

1. فيما يتعلق بمرحلة التعليم الابتدائي

تشمل المرحلة الابتدائية ستة مستويات (مستويين في المرحلة التمهيديّة واثنان في المرحلة الأساسية واثنان في المرحلة المتوسطة). وفي نهاية المرحلة يحصل الطالب على شهادة اتمام المرحلة الابتدائية ويجتاز اختبار للالتحاق بالصف السادس بالمدارس الإعدادية. وفي 2001، ضمت وزارة التعليم الوطني 8050 مدرسة ابتدائية عامة يعمل بها 43562 معلماً يدرسون لـ 1872856 طالباً و 925 مدرسة خاصة تستخدم 7406 معلماً و 240980 طالباً.

وفي عام 2005، كانت هناك 6519 مدرسة ابتدائية منها 86,8% عامة يعمل بها 38116 معلماً و 1661901 طالباً. ولقد دفع ضعف معدل التحاق الفتيات بالمدارس الدولة إلى إعداد سياسة في هذا الشأن خلال الثمانينيات. وفي مارس 1993، نفذت وزارة التعليم، بالتعاون مع البنك الأفريقي للتنمية، مشروعاً سمي "مشروع البنك الأفريقي للتنمية التعليم 4" لتحسين جودة التعليم وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس بصفة عامة وبالنسبة للفتيات بصفة خاصة.

2. فيما يتعلق بالمرحلة الثانوية

ينقسم التعليم إلى دورتين، الأولى تشمل أربعة مستويات وتمنه في نهايتها شهادة اتمام دراسات الدورة الأولى. أما الثانية فأنها تتكون من ثلاثة مستويات ويحصل الطالب في نهايتها شهادة البكالوريا.

وفي 2005، شجّلت وزارة التعليم 660152 طالباً و 19892 معلماً. ويجب تحديد أنه في 2001 - 2002، قبل اندلاع الحرب، كان هناك 682461 طالباً و 22536 معلماً.

3. فيما يتعلق بالتعليم العالي

في عام 2007، شملت مرحلة التعليم العالي 42 منشأة مدرسية عامة و3 جامعات ووحدين (2) منشأة تعليمية خاصة منها 17 جامعة و126 مدرسة كبرى ويتركز 75% من مجموع المنشآت في أبيدجان. أما إجمالي عدد المعلمين-الباحثين والباحثين فقد بلغ 2400.

العدد	النسبة	الجدول 13: توزيع الطلبة حسب نوع المنشأة في عام 2007-هياكل الاستضافة
		الجامعات العام
54081	%34,50	كوكودي
7553	%04,82	أبويو-آدجام
12926	%08,24	بواكيه
		المدارس العامة الكبرى
5760	%03,67	INPHB
527	%0,34	IPNETP
3655	%02,33	ENS
267	%0,17	ENSEA
52575	%33,54	المدارس الخاصة الكبرى
4332	%02,76	الجامعات الخاصة
15096	%09,63	منشآت خارج MESRS
156772	%100	العدد الإجمالي للطلبة

وعلى الرغم من هذه المكتسبات، فإنه يتعذر على الكثيرين من الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا أو على دبلوم معادل الالتحاق بتعليم عالي الجودة والذين يتدربون لا يجدون عملاً. ويرجع هذا الأمر أساساً إلى ضعف كفاءة ومؤهلات العاملين الإداريين والفنيين وضعف التحويلات الاجتماعية والعنف في الوسط الجامعي وعدم السيطرة على

التدفقات المدرسية والجامعية، وهو ما يؤدي إلى ازدحام قاعات الأعمال الموجهة فضلاً عن ارتفاع مستوى المصروفات المدرسية بالنسبة للعديد من الطلبة في المدارس الكبرى. كما أن عدم كفاية الكتب الجامعية والتركيز الشديد لقدرات التعليم العالي في أبيدجان وغياب الملاءمة بين التدريب والعمل.

4. فيما يتعلق بالتعليم الفني والمهني

إن هذا القطاع الذي يضم القليل من البنية التحتية الخاصة بالاستضافة في التعليم العام لم يشهد أي منشآت جديدة في الفترة من 2001 إلى 2008. بينما على صعيد التعليم الخاص لم يكف عدد المنشآت عن التزايد من 153 عام 2004 إلى 274 في 2007 منها 54,75% في أبيدجان. كما زاد عدد الطلبة من 28066 في 2002 إلى 48624 في 2007 منهم 23699 طالبة. وتمثل الفتيات 40,86% من إجمالي الطلبة في التعليم العام مقابل 52,27% في التعليم الخاص. وفي 2007، تولى مهمة التعليم 3324 مدرساً منهم 582 عهد إليهم بمهام إدارية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الكثيرين من الشباب والكبار، لا سيما الفتيات والنساء، لا يتاح لهم بالقدر الكافي الوصول إلى التدريب المهني والفني العالي الجودة كما أن الذين يتلقون منهم التدريب لا يتم إدماجهم في النسيج الاجتماعي والمهني. ويرجع هذا الأمر إلى التوزيع غير المناسب لهياكل التعليم الفني والتدريب المهني وأيضاً عدم كفاية البنية التحتية للتدريب أو تدني مستوى الموجود منها.

أضف إلى ذلك، أن عدم كفاية المعلمين والإداريين والتجهيزات والوسائل التعليمية وكذلك ضعف مستوى جودة التعليم هي أمور تزيد من تدني مستوى الأداء في هذا الفرع من التعليم.

وإجمالاً، على الرغم من بعض الصعوبات، يمكن الجزم بأن الحق في التعليم يظل يمثل أحد المشاغل الأساسية والدائمة للحكومة الإيفوارية التي لا تدخر جهداً في سبيل سبيل إتاحة فرصة التعليم لأكبر عدد ممكن من الطلبة. والأكثر من ذلك، أنه

سواء في التعليم الثانوي أو التعليم العالي، اتخذت التدابير اللازمة لضمان تعليم حقوق الإنسان من خلال إدخال نموذج "حقوق إنسان" وإنشاء نواد لحقوق الإنسان لصالح الطلبة وكذلك إنشاء منبر اليونسكو للسلام من أجل الطلبة. علاوة على ذلك، فإنه مثل ما متفعل الحكومة تنشط المبادرات الخاصة في إنشاء هياكل توفر التدريب في مجال الحقوق مثل معهد الحقوق بالجامعة الأطنطية والمعهد من أجل الكرامة وحقوق الإنسان ومركز الأعمال والبحوث من أجل السلام.

الفصل الثالث

حقوق التضامن

أولاً. حماية الأسرة والقضاء على التمييز ضد المرأة وحماية المسنين والمعوقين (المادة 18)

1- حماية الأسرة والمرأة

تتمتع الأسرة بحماية بموجب المادة 5 من الدستور الإيفواري الذي ينص على أن "الأسور تشكل الخلية الأساسية للمجتمع. والدولة تكفل حمايتها". علاوة على ذلك، يكرس الدستور الإيفواري مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة وفقاً لنص المادة 2. أما القوانين حول وضع الأشخاص والأسرة فإنها لا تميز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين والأطفال اللقطاء.

ومن أجل تنمية النوع الاجتماعي، تم تنفيذ العديد من الأعمال، ويقصد هنا:

- إنشاء إدارة تختص بالمساواة بين الجنسين وتعزيز النوع الاجتماعي داخل وزارة الأسرة والمرأة والطفل.
- إعداد واعتماد خلال اجتماع مجلس الوزراء في 23 ابريل 2009 وثيقة السياسة الوطنية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة والنوع الاجتماعي حول والتي تهدف إلى

توفير بيئة مناسبة للأخذ في الحسبان النوع الاجتماعي في كافة القطاعات وعلى كافة المستويات.

- إنشاء مختبر للكفاءات والخبرات النسائية.
- التصديق في 1995 على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعلى بروتوكولها الإضافي في عام 2011.

2- أوضاع حقوق المرأة

على الرغم من كل ما ذكر آنفاً، يلاحظ وجود عدم مساواة بين الجنسين في العديد من المجالات. ففي مجال التعليم، مثلاً، تعاني المرأة من ارتفاع معدل الأمية (55% في 2011). وهو الأمر الذي يؤثر على الظروف المعيشية.

وهذا الوضع يؤدي إلى تفاقم الأمية القانونية للمرأة مما يمنعها من الاطلاع على مجموع الأحكام القانونية المواتية المضمنة في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية.

ولقد كرس القانون الوضعي الإيفواري الوضع العرفي الذي ينصب الرجل رياً للعائلة (المادة 58 من قانون الزواج). إلا أن هذا الوضع له نتائجه التمييزية على المرأة على الصعيد العملي وفي بعض الأحكام القانونية، حيث يجعل للرجل احتكار اتخاذ القرارات الأسرية:

- اختيار محل إقامة الأسرة يكون من حق الزوج.
- وفق نظام الجماعة، يكون الزوج هو زعيم الجماعة.
- يكون للزوج، ولصالح الأسرة، حق الاعتراض على ممارسة المرأة لمهنة أو حرفة منفصلة.
- المرأة العاملة بأجر، وهي تعتبر سيدة عاملة، تخضع لوطأة أحكام القانون العام للضرائب الذي لا يمنح إعفاءات ضريبية إلا للرجال الذين تنطبق عليهم صفة رب العائلة. أضف إلى ذلك لا يجوز للمرأة إعلان أطفالها والاستفادة من إعانات مالية إلا بإذن من الأب.

- لا يجوز للرجل الأرملة (الموظف أو العامل في القطاع الخاص) أن يتقاضى معاش الأرملة.

إذ كان وضع المرأة يستلزم بذل المزيد من الجهود، إلا أن هذا لا يحول دون التسليم برغبة الحكومة الصادقة في حمايتها كمثل الأطفال والمعوقين والمسنين.

2. حماية الطفل

فيما يتعلق بحماية الطفل، فإنها مكفولة بموجب على الصعيد المدني والاجتماعي والجنائي بواسطة نصوص قانونية، ويقصد هنا بوجه خاص:

- القانون رقم 70 الصادر في 3 أغسطس 1970 والخاص بالأقليات.
- القانون الجنائي.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون العمل.

ومن ثم، فإن الدولة وهي تأخذ في الحسبان ضعف الطفل، تحرص على أن تحيطه بحماية خاصة. والأكثر من ذلك أم قانون العمل يكفل حماية الطفل العامل؛ غداً أن هذا القانون يحظر استخدام الأطفال ممن تقل أعمارهم على 16 سنة. كما أن الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم يحظر استخدامهم في الأعمال الخطيرة بموجب القرار رقم MEMEASS/CAB 009 الصادر في 19 يناير 2012 والمعدل للقرار رقم 2250 الصادر عن وزارة الوظيفة العامة والتشغيل في 14 مارس 2005.

ومن جهة أخرى، تكفل حماية الطفل المتعثر أو في خطر بموجب قانون الأقليات الذي يجيز لقاضي الوصاية سحب حق الوصاية على الطفل حالة تعرض صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية أو العقلية لخطر يتسبب فيه الوصي عليه وأن يعهد بهذه الوصاية إلى الجهة أو الشخص المؤهل لذلك.

وأيضاً في إطار الحرص على حماية الطفل مرتكب مخالفة أو مشكوك في ارتكابه مخالفة أو أكثر، ينص قانون الجزاءات صراحة على أن الأفعال الصادرة عن

طفل لا يزيد عمره على عشر سنوات لا تنطبق عليها الصفة الجنائية؛ وبالتالي، لا يجوز ملاحقته أو محاكمته بسبب هذه الأفعال. وإذا كان عمر الطفل 13 سنة فإنه يتمتع بحق العفو للقاصر. ولا يخضع إلا لإجراءات الحماية والمساعدة والإشراف والتربية التي ينص عليها القانون. أما إذا كان عمره 18 سنة، فإنه يتمتع بالعدو المخفف للقاصر. وفي مجال الإجراءات، ينطبق عليهم قواعد إجرائية تنص عليها المادة 745 والمواد التالية لها من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

4- حماية المعوقين والمسنين

على غرار الأطفال، تكرر المادة 6 من الدستور الإيفواري حماية المعوقين والمسنين. وعلى الصعيد الجغرافي، يعيش معظم المعوقين في الوسط الريفي. ووفقاً للإجراءات المنبثقة عن المؤتمر الأفريقي حول عقد المعوقين المنعقد في أديس أبابا من 4 إلى 7 فبراير 2002، نظمت الحكومة الإيفوارية ورشة عمل من 29 إلى 31 يناير 2007 بهدف صياغة تقرير كوت ديفوار حول تطبيق خطة العمل القارية.

ومن جهة أخرى، صادقت كوت ديفوار على العديد من الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق المواطنين، بصفة عامة، والمعوقين، بصفة خاصة. ويتعلق الأمر هنا أساساً بـ:

- الاتفاقية رقم 159 لمنظمة العمل الدولية بشأن إعادة التأهيل المهني للمعوقين.
- قواعد تكافؤ الفرص للمعوقين.
- إعلام حومتين حول الاحتياجات التعليمية الخاصة.

في وقت سابق على اعتماد البعض من هذه الصكوك القانونية الدولية، اعتمدت كوت ديفوار في 1998 القانون التوجيهي رقم 98-594 الصادر في 10 نوفمبر 1998 لصالح المعوقين، كما اعتمدت في 2002 الأحكام القانونية الجديدة حول حماية المعوقين وتعزيزهم اجتماعياً.

في انتظار التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الخاصة بوصول المعوقين إلى فرص العمل، تنظم كوت ديفوار فرص تعيين خاصة للمعوقين دون خضوعهم لمسابقات واختبارات مسبقة. وفي 31 ديسمبر 2008 استفاد من هذا الإجراء الحكومي 637 معوقاً. والواقع أن هذه التعيينات بعيداً عن كونها مجرد عمل إنساني مهم يترجم الحرص الدائم لدى دولة كوت ديفوار على ضمان تعزيز المواطنين العاجزين بتمكينهم من الوصول إلى فرص عمل كريمة ومناسبة ومستقرة في مجال الوظيفة العامة.

ثانياً. الحق في حرية امتلاك موارد (المادة 21)

إن حق كل مواطن في حرية المشروع مكفول وفق الحدود التي ينص عليها القانون من خلال أحكام المادة 16 من الدستور الإيفواري. وتجزئ هذه الأحكام لكل مواطن حرية التمتع بموارده سواء المادية أو المالية أو الثقافية. بيد، أن هذه الحرية يحددها القانون الذي يسهر على التوزيع العادل للموارد المادية والمالية من خلال سياسة ضريبية واجتماعية تسمح للجميع بالتمتع بالثروات الوطنية.

وهكذا، فإن المشاريع التي تستثمر في كوت ديفوار يكون لزاماً عليها، بموجب أحكام قانون الاستثمار، إعادة استثمار جزء من أرباحها داخل البلاد وفي إطار استغلال المعادن كما يتعين عليها تنفيذ أعمال اجتماعية لصالح السكان المقيمين في مناطق المشاريع.

ثالثاً. الحق في التنمية الاقتصادية والثقافية (المادة 22)

1. الحق في التنمية الاقتصادية

في الوقت الذي تستعد فيه كوت ديفوار لأن تطوي الصفحة الأكثر كآبة في تاريخها منذ حصولها على الاستقلال، تجد نفسها في مواجهة تحديات كبرى؛ إذ يجب على البلاد أن تلبي تطلعات الشعب الإيفواري بواسطة التنفيذ الفعال لاستراتيجية تهدف إلى التخفيف من حدة الفقر. بل وعلاوة على ذلك، تجد كوت ديفوار نفسها في منتصف

الطريق من أجل 2015 الذي حددته الأمم المتحدة التي اعتمدت إعلان الألفية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي التزمت بها البلاد خلال قمة الألفية في نيويورك عام 2000.

والواقع أن كوت ديفوار التي تعترضها أزمة طاحنة منذ عشر سنوات قد أصيبت بالهشاشة من جراء انهيار الترابط الاجتماعي وتفاقم الانفلات المني وتباطؤ التنمية الاقتصادية ناهيك عن البطالة المكثفة للشباب وتوسع الحوكمة غير الرشيدة. وقد أعقب ذلك تدهور صورة البلاد وانقطاع العلاقات المجتمع المالي الدولي والتدهور المتسارع للبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك من العوامل التي أسهمت في زيادة معدل الفقر الذي قدر بـ 48,9% عام 2008.

ومن ثم، فإنه في مواجهة هذا الموقف وهذه الأوضاع تكون جمهورية كوت ديفوار مدعوة إلى إيجاد حلول عاجلة وفعالة، لا سيما فيما يتعلق بدعم السلام وإعادة إعمار البلاد والتنمية المستدامة. وبالتالي فإنه حرصاً منها على ضمان رفاهية المواطنين، جعلت الحكومة دوماً من القضاء على الفقر اهتماماً أساسياً. بل أن هذا الالتزام ترجم بالفعل إلى اعتماد المحاور ذات الأولوية لمكافحة الفقر عام 1997 وتدشين عملية إعداد الوثيقة الاستراتيجية للتخفيف من حدة الفقر عام 2000، وذلك في إطار المبادرة التي طرحت لصالح البلدان الفقيرة المفرطة المديونية. وهذه العملية التي أسفرت عن اعتماد المجتمع الدولي للوثيقة الاستراتيجية المؤقتة للتخفيف من حدة الفقر في مارس 2002، توقفت للأسف بسبب الأزمة العسكرية والسياسية في سبتمبر 2002.

بيد، أن الحكومة استمرت في تنفيذ الوثيقة الاستراتيجية المؤقتة للتخفيف من حدة الفقر على الرغم من المصروفات المرتبطة بالخروج من الأزمة. وتملك كوت ديفوار حالياً إطاراً مرجعياً لتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية يسمح بالقضاء على الفقر.

وتهدف للوثيقة الاستراتيجية للتخفيف من حدة الفقر إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان، خاصة الأكثر ضعفاً، من خلال التغذية الصحية السليمة والوصول إلى المياه الصالحة للشرب والتعليم وتوفير بيئة صحية وسكن كريم. كما تنص الوثيقة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والوصول إلى الجينات الوراثية المعدلة كشرط لتحقيق التنمية المستدامة. من هذا المنظور، تم إيلاء اهتمام خاص بالمسائل المتعلقة بالفئة الضعيفة من الأهالي المصابين بالأمراض الخطيرة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ومن جانبها، استفادت الحكومة من تعاليم التجارب السابقة وأكدت تصميمها على تعزيز دولة القانون وبناء الدولة النموذج والحديثة في إطار من الاحترام للقيم الأخلاقية والديمقراطية والتي تتجسد في العدالة الاجتماعية والاستحقاق والحماس والنزاهة.

2. الحق في التنمية الثقافية

فيما يتعلق تحديداً بالتنمية الثقافية، تجدر الإشارة إلى ان دولة كوت ديفوار أدركت تماماً قصور التنمية التي لا تأخذ في الحسبان البعد الثقافي. والواقع أنه إدراكاً منها لحقيقة "أن ارتفاع المستوى الثقافي لدولة ما من شأنه السماح بتحسين المستوى المدني والاجتماعية وزيادة إنتاجية الموارد الاقتصادية والفنية"، قامت الحكومة الإيفوارية بتنفيذ العديد من الأعمال من أجل "إضفاء الصبغة الديمقراطية" على الثقافة والفنون؛ وهكذا يمكننا الإشارة إلى:

- على الصعيد السياسي

* إنشاء وزارة تختص بالثقافة.

* إعداد مشروع قانون بشأن السياسة الثقافية الوطنية.

- على الصعيد الإداري

* إنشاء إدارة للتسويات والنزاعات داخل هذه الوزارة.

* زيادة عدد الإدارات الإقليمية للثقافة من 10 عام 2007 إلى 13 في عام 2012.

- على صعيد حماية حقوق المبدعين: إنشاء دار لحقوق المؤلف: المكتب الإيفواري لحقوق المؤلف.

- على صعيد احترام وتعزيز حقوق الملكية الفكرية: عقد اجتماع في أغسطس 2008 لمسؤولي الملكية الأدبية والفنية، إنشاء فرقة مكافحة التزوير والقرصنة في مجال الأعمال الثقافية (الفرقة الثقافية).

- على صعيد حماية التراث الثقافي، تم:

من جهة، التصديق على الاتفاقيات التالية:

*الاتفاقية حول التراث العالمي والثقافي والطبيعي (1972).

*الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي (2001).

*الاتفاقية من أجل الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي (2003).

*الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية (2007).

ومن جهة أخرى إنشاء المكتب الإيفواري للتراث الثقافي في يونيو 2012.

- في مجال التدريب والتعليم في مجال الفنون والثقافة: يوجد العديد من المنشآت تتمثل اساساً في:

* المعهد العالي للفنون والعمل الثقافي.

* المدرسة الثانوية للتعليم الفني.

* المركز الفني للفنون التطبيقية.

* المعهد الإقليمي للفنون والمهن في بيبينجورو.

- في مجال العمل الثقافي، يمكن الإشارة إلى وجود العديد من التظاهرات والبنية التحتية:

*المهرجانات العديدة (منها سوق فنون المعرض الأفريقي).

*الحفلات الموسيقية وورش العمل للفنون البلاستيكية والعروض الدرامية.

* المكتبات (الوطنية والبلدية والمدرسية) والمراكز البلدية للعمل الثقافي والمركز الوطني للفنون والثقافة والمكتب الوطني للأنشطة السينمائية لكوت ديفوار.

علاوة على ما تقدم، ومن أجل مساندة الإبداع الفني والثقافي، أنشأت الحكومة الإفوارية عدداً من الصناديق منها صندوق مساندة المبادرات الثقافية - وقد أسفر عن فشل - وصندوق مساندة الصناعة السينمائية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 2008 - 139 الصادر في 14 أبريل 2008.

رابعاً: الحق في السلام والأمن (المادة 23)

الثابت بما لا يدعو لأدنى شك، أن الحق في السلام والأمن يشكل التحدي الأكثر خطورة ووشوكاً بالنسبة للحكومة الإفوارية. والواقع أن كوت ديفوار التي اعتبرت في الماضي ملاذاً للسلام وأرض استضافة وظلت لأمد طويل تجسد في نظر جيرانها في الإقليمي الفرعي لغرب أفريقيا نموذجاً للاستقرار السياسي والهدوء الاقتصادي والترابط الاجتماعي، قدر لها أن تشهد وتعيش ويلات الحرب.

إن النزاعات المسلحة لعامي 2002 و 2011 وكذلك مناخ الاختلال الأمني الذي عاش الشعب في ظلله الشعب الإفوارية على مدى العقدين الخيرين إنما هي أمور تدل بوضوح على الرغبة في السلام والحاجة إلى الأمن في كوت ديفوار.

وإدراكاً منها لهذه الحقيقة، شرعت حكومة كوت ديفوار، وعلبرأسها رئيس الدولة، في تنفيذ العديد من الأعمال لصالح السلام من خلال مصالحة وطنية حقيقية. وهكذا، فإنه في الصدارة من الإجراءات التي اتخذها رئيس الدولة إنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة برئاسة رئيس الوزراء شارل كونان باني. علاوة على ذلك، جاب رئيس الدولة معظم العواصم الإقليمية الفرعية بهدف دعوة الإفواريين في المنفى إلى العودة للوطن. إن بدء حوار، بمبادرة من رئيس الدولة، مع الأحزاب السياسية المعارضة إنما تتدرج أيضاً في إطار تهدئة المناخ الاجتماعي والسياسي الذي لا غنى عنه لتحقيق الإنعاش الاقتصادي والازدهار لأفراد الشعب.

كما أن جهود الحكومة لم تضعف عندما تعلق الأمر باتخاذ إجراءات لدعم أمن المواطنين سواء في المدن أو في القرى. ودليل على ذلك، تم إنشاء وحدات شرطية خاصة تختص بمكافحة أعمال العصابات والابتزاز والظاهرة المسماة "قطاع الطرق" وإعادة تنشيط الشرطة العسكرية التي تتمثل مهمتها الأولى في إعادة العناصر الضالة للقوات الجمهورية لكوت ديفوار إلى الثكنات وتجهيز القوات العسكرية وشبه العسكرية بالأدوات الناقلة والعربات إلى حين رفع الحظر على الأسلحة من أجل تزويدهم بوسائل الدفاع التقليدية.

أضف إلى ما تقدم، من أجل تعزيز تجهيزات الدفاع الوطني وحماية الأشخاص والممتلكات واستقلال المؤسسات، تم إنشاء القوات الخاصة، تحت سلطة رئيس الجمهورية ، القائد العلى للقوات المسلحة بموجب المرسوم رقم 201-2011 الصادر في 3 أغسطس 2011.

في سياق السعي من أجل السلام والأمن، يجدر التنويه أيضاً إلى الجهود الضخمة التي يبذلها المجتمع الدولي الذي من خلال جنود عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار يدعم الجنود الإيفواريين في الدوريات المشتركة الرامية إلى ردع وقمع، حيثما يستلزم الأمر ذلك، كافة المحاولات الرامية إلى زعزعة استقرار النظام وخلخلة الهدوء الاجتماعي.

وهكذا، على الصعيد الوطني يجوز القول بأن الموقف في عموم عاد إلى مجراه الطبيعي وفقاً لما يشهد به مؤشر الأمن للأمم المتحدة الذي تراجع من مستوى 4 إلى مستوى 1 فضلاً عن عودة السفارات التي كانت قد أغلقت أبوابها مثل سفارات بريطانيا وهولندا وعودة أعضاء السفارات من الدبلوماسيين غير الأساسيين وأسرههم مثلما هو الحال بالنسبة لفرنسا والولايات المتحدة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المسألة الأمنية في غرب البلاد تظل تمثل إشكالية؛ والواقع أنه في هذا الجزء من كوت ديفوار الواقع على حدود ليبيريا والذي ناله النصيب الأكبر من نكبات ونتائج الأزمات التي

استمرت طوال هذه العقود من الزمان، سقط العشرات من القتلنتائ في خلال عام واحد اثناء الهجمات التي استهدفت القرى على أيدي رجال مدججين بالسلاح أتوا من ليبيريا.

ولقد كشفت هيومان رايتس ووتش في تقريرها الصادر في يونيو 2012 الطابع البالغ الحساسية للمسألة الأمنية في هذا الإقليم من كوت ديفوار نتيجة التهديدات التي يثيرها المئات من الرجال المسلحين والذين سبق لمعظمهم القتال لحساب الرئيس المخلوع لوران جباجو.

وأخيراً، فإنه بعيداً عن كونه مطلباً يستحيل تحقيقه، فإن السعي إلى السلام وتحسين الأوضاع الأمنية في كوت ديفوار يمثلات في نظر المسؤولين الحاليين في البلاد الأولوية التي يرتن بها التمتع الهادئ بحقوق الإنسان الأخرى. ولذلك تعمل الحكومة الإيفوارية بلا هوادة لكي تجعل من الحق في السلام والمن واقعاً ملموساً في كوت ديفوار.

خامساً. الحق في بيئة سليمة (المادة 24)

يجدر التذكير بأنه في بداية السبعينيات أنشأت كوت ديفوار هياكل تختص بالمشكلات البيئية. إلا أنه فقط ابتداء من 8 يونيو 1971 تم الأخذ في الحسبان، بطريقة واضحة، اهتمامات الحفاظ على التنوع البيئي، مع إنشاء سكرتارية الدولة المختصة بالساحات الوطنية وإادة استغلال الغابات. وفي 1974، تحولت هذه الإدارة إلى وزارة للمياه والغابات. ثم تم لأول مرة إنشاء وزارة حماية الطبيعة والبيئة. وأعقب ذلك تغيير في الاختصاصات التي صارت مشتركة مع الوزارات المختصة على التوالي بالزراعة والبيئة.

وحالياً، تتولى وزارة البيئة والتنمية المستدامة، إلى جانب تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إدارة التنوع الأحيائي وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال إدارة البيئة.

والهدف الأساسي هو الإسهام في ضمان بيئة سليمة وصحية وإدارة مستدامة للموارد الطبيعية. في هذا الصدد، تم تنفيذ العديد من الأعمال، نذكر منها:

1. فيما يتعلق بالحفاظ على جودة الهواء

بالنسبة لتلوث الهواء المنبثق عن الغازات الصادرة عن عادم السيارات، أوضحت دراسة أعدت مؤخراً أن عموم السيارات في كوت ديفوار باتت قديمة بل أن 80% منها يزيد عمرها على خمس سنوات. ومن أجل معالجة هذا الموقف، تقرر خفض واردات السيارات التي يزيد عمرها على 5 سنوات. وتحقيقاً لهذا الغرض، قررت الحكومة الإيفوارية تنظيم استيراد السيارات القديمة.

3. فيما يتعلق بإدارة النفايات والقمامة التي مصدرها السفن

1.2 على مستوى النفايات

مصدر هذه النفايات الزيت المحترقة للسفن التي يتعين إعادة تدويرها. ومن أجل إدارة أفضل لهذه النفايات، تم إنشاء لجنة لاسترداد وتثمين وتصفية النفايات من هذا النوع. إلا أن هذه اللجنة لم يبدأ تشغيلها بعد إذ أن النصوص التي تنظم مسألة النفايات الناتجة عن السفن لم تطبق بعد.

2.2 على مستوى القمامة المنزلية

عند هذا المستوى، تجدر الإشارة إلى أنه منذ 1994 منحت الحكومة حوالي عشرين تصريحاً لمشاريع صغيرة ومتوسطة لرفع القمامة المنزلية على السفن.

3. فيما يتعلق بمنع الكوارث

في إطار منع الكوارث، يعقد اجتماع أسبوعي مع المكتب الوطني للحماية المدنية وبلدية أبيدجان ووزارة البناء والتعمير و SODEXAM والمكتب الوطني للدراسات الفنية والتنمية. ويتعلق الأمر هنا بأنشطة منع ووقاية لتحديد المناطق العالية المخاطر. وهي المناطق التي تأهلها المجموعات السكانية الضعيفة شديدة التأثر بالكوارث والتي

تشهد في حالات الفيضانات والانهيارات خسائر ضخمة في الأرواح البشرية. وحتى الآن تم تحديد 17 منطقة من هذا النوع.

ويتلاحظ أن هناك عملية إخلاء منذ 14 مايو 2012 تتمثل في إخلاء المساكن الواقعة في مناطق الفيضانات وتلك التي تحتاج إلى ترميم وتجديد. ولا يتمثل التجديد في البناء وإنما بالأحرى إشغال هذه المساحات وتحويلها إلى مزارع لتفادي عودة السكان فيها. في هذا الصدد، من المقرر منح سكان هذه المنطقة تعويضاً بمبلغ 120000 فرنك أفريقي لكل أسرة.

ومن جهة أخرى، جاري صياغة مشروع قرار بشأن إعداد برنامج وطني لخفض المخاطر والكوارث. ويهدف هذا القرار إلى إنشاء هيكل لمنع المخاطر.

4. فيما يتعلق بالقضاء على تلوث مواقع النفايات السامة

منذ أن أُلقيت النفايات السامة، شرع في تنفيذ المرحلة الأولى لعملية إزالة التلوث بواسطة شركة TREDI ؛ وهي تتعلق بـ 17 موقعاً على مستوى مدينة أبيدجان. وتسمى المرحلة الثانية "العملية التكميلية لإزالة التلوث" وهي تشمل المواقع التي لم يتم بعد القضاء على التلوث فيها وتتولى تنفيذها الشركة سالفة الذكر تحت إشراف إدارة جودة البيئة والمخاطر.

ولقد بدأت عملية إزالة التلوث في عام 2010 ومن المقرر استكمالها عام 2015. وتقدر تكلفة الإزالة التكميلية للتلوث بمبلغ 5 مليار فرنك أفريقي تمولها شركة . TRAFIGURA

5. فيما يتعلق بإدارة النفايات الصناعية الخطيرة

لقد تم إعداد استراتيجيات الإدارة الدائمة للنفايات الصناعية الخطيرة بنسبة 50%. وفي إطار إعداد خطة وطنية لإدارة المنتجات الكيماوية تم عقد عدة ورش عمل:

- ورشة العمل الإقليمية الأفريقية لاعتماد وثيقة حول منهج الإدارة الدولية للمنتجات الكيماوية وتكنولوجيا النانو للمنتجات الكيماوية الصناعية.
- ورشة عمل لاعتماد الوثيقة الموضحة للثغرات والاحتياجات من أجل تحسين التشريعات الخاصة بالمنتجات الكيماوية والنفايات.
- ورشة العمل التدريبية الإقليمية حول الـ polychlorophényls والنفايات التي تحتوي على ملوثات عضوية دائمة بالنسبة للدول الأفريقية الفرانكفونية.

6. فيما يتعلق بإدارة النفايات الصلبة المحلية

لقد زاد حجم القمامة المنزلية اليومية في مدينة أبيدجان من حوالي 2500 طن عام 2000 (تاريخ اندلاع الأزمة الإيفوارية) إلى ما يقرب من 3500 طن في الوقت الحالي. ويقدر المعدل الحالي لرفع القمامة بـ 41,1% مقابل 90% المعدل المقترح، بما يجعل مدينة أبيدجان غير صحية. والواقع أن هذه المشكلة تتصل بتدفقات السكان المهاجرين الفارين من الحرب نحو أبيدجان وزيادة معدل إنتاج القمامة المنزلية بالنسبة لمعدل رفع القمامة وكذلك ضعف القدرات الفنية والعملياتية للجهات المعنية والحالة المتدنية للبنية التحتية الصحية وعدم وطنية السكان ولإشغال غير المشروع والفوضي للأماكن العامة لأغراض تجارية. وهذا التدهور الصحي والبيئي له نتائج على الأصعدة الصحية والبيئية والاقتصادية والسياحية.

7. فيما يتعلق بإدارة النفايات الطبية والطبية الأحيائية

بالنسبة للنفايات الطبية والطبية الأحيائية الخطيرة، تكاد خطط الإدارة أن لا يكون لها وجود على الإطلاق، كما أن اللجان الصحية والأمنية، على الرغم من تقنينها ووجود لوائح لها، فإن تشغيلها متوقف وتتنوع وسائل وطرق إعدام النفايات. ويقدر حجم إنتاج النفايات الطبية الأحيائية للهياكل العامة الصحية في كوت ديفوار بـ 3200 طن سنوياً (دوكوريه وآخرون 2002).

وتنتهج بعض المراكز طريقة التحريق الحفري و الترميد اليدوي والدفن في حفر غير معدة أو مؤهلة. وأخيراً، هناك محطات تطهير وتصفية خارج الخدمة، ولكن هذه المراكز لديها مدافن عفنة. وهكذا تبدو المخاطر التي تحيط بالبيئة واضحة ومنها تلوث المسطحات المائية وانتشار الحشرات الطائرة والقوارض وانتشار الأمراض المعدية مثل التيتانوس والتيفود وفسهال والنزلات المعوية وفيروس ب الكبدى وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتلوث الجو الذي يؤدي إلى تفاقمه ضعف حرارة وقود النفايات.

8. فيما يتعلق بتحسين الإدارة الدائمة للنفايات

تم تنفيذ استراتيجيات مكافحة التلوث وتغير المناخ بنسبة 44%. وقد تم عقد ندوة وطنية حول التغييرات المناخية. بيد، أن الأنشطة المقرر تنفيذها في إطار مبدأ يقضي بأن يدفع المتسبب في التلوث غرامة لم تنفذ بعد. وعلى مستوى استراتيجيات الإدارة الدائمة للنفايات الصناعية والخطيرة، جاري إعداد خطة وطنية لإدارة المنتجات الكيماوية.

9. فيما يتعلق بالوصول إلى المياه الصالحة للشرب

في كوت ديفوار، 61% فقط من السكان هم المتاح لهم الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، أي بنسبة 77% في المناطق الحضرية و50% في المناطق الريفية، ويتم ذلك بنسبة 76% بواسطة مضخات يتم تشغيلها يدوياً و13% بواسطة نظم هيدروليكية قروية محسنة. وفي الوسط الريفي، من بين 13845 محلية مجهزة، 2059 مضخة متاحة و350 اشتراك. ويقدر المعدل الإجمالي للأعطال بـ 29,7%. وعلى العكس في الوسط الحضري يصل هذا المعدل إلى 73% في المتوسط.

على الرغم من أهمية هذه المكتسبات تجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبات كثيرة تترجم في شكل عجز كبير في الإمداد بالمياه الصالحة للشرب مما يسبب مضايقات للسكان.

علاوة على الأعمال المذكورة أعلاه، هناك إجراءات أخرى تم اتخاذها لتحسين جودة البيئة وإطار الحياة في كوت ديفوار. ويتعلق الأمر أساساً بإنشاء هياكل إدارية وإعداد استراتيجيات.

10. إنشاء هياكل إدارية وإعداد استراتيجيات

1.10 اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية

تشكل اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية السلطة الوطنية المختصة في كوت ديفوار، وهي تتبع الوزارة المسؤولة عن البيئة. ويغطي اختصاصها كافة الطلبات المتعلقة بجميع استخدامات الجينات الوراثية المعدلة، سواء كان مصدرها داخل كوت ديفوار أو خارجها. وهي تبحث طلبات التراخيص وتبدي رأيها الفني بشأنها.

2.10 اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة

تدعم هذه اللجنة حالياً بواسطة الإدارة العامة للتنمية المستدامة، وتتمثل مهمتها في:

- تعزيز مشاركة الأهالي في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات في مجال التنمية المستدامة.
 - ضمان متابعة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة.
 - إبداء آراء بشأن السياسات والاستراتيجيات التي قد تؤثر على الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة.
 - إعداد كافة الإجراءات اللازمة لتفادي التبيد وطرق الإنتاج والاستهلاك غير الفعالة.
 - تشجيع تنفيذ التكنولوجيات النظيفة.
- ولقد تم حالياً الانتهاء من وضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة.

3.10 المكتب الإيفواري للساحات والمحميات

أنشئ هذا المكتب بموجب المرسوم رقم 2002-359 الصادر في 24 يوليو 2002. وهو كيان شبه عام ومستقل، وبعد المحور العملياتي والتشغيلي للبرنامج الإطار لإدارة المساحات المحمية. وتفوضه الوزارة صاحبة الوصاية إدارة الساحات والمحميات الوطنية. وفي هذا الصدد، تتمثل مسؤوليته الرئيسية في تنفيذ البرنامج الإطار لإدارة المساحات المحمية. وتشمل مهام المكتب تجديد وحماية مختلف النظم البيئية. ولقد تم تحقيق هذه الأعمال جزئياً بنسبة 45%. والواقع أن حماية التراث الغابي للدولة لم تتحقق إلا بنسبة 21% بسبب غياب الدوريات في الساحات الوطنية. إلا أن استغلال الموارد الغابية والمحلية تم السيطرة عليه بنسبة 95% بواسطة بعثات المراقبة عند الممرات الأربعة لأبيدجان.

ولقد وضح عدم كفاية وسائل دعم الشراكة مع السكان والسلطات (مسؤولي المحليات المطلة على ساحة تاي الوطنية) والبحث في مجال إدارة المساحات المحمية (26%). أما فيما يخص الإدارة المتكاملة للموارد المائية لم تكفل إلا بنسبة ضئيلة (27%)، إذ أن من بين كل 4 مشاريع شرع في تنفيذها في هذا الإطار، لم يستكمل سوى مشروع واحد.

تملك كوت ديفوار 8 ساحات وطنية (1856750 هكتار) و 4 محميات للحيوانات أو النباتات (247170 هكتار) ومحيتين (02) طبيعيتين متكاملتين (155 هكتاراً)، ونضيف إلى هذه المساحات المحميات النباتية التي أنشئت كإجراءات مصاحبة، يصبح إجمالي المساحات المحمية 2201 هكتار (أي 7% من الأراضي الوطنية). وتحمي الساحات الوطنية والمحميات حوالي 90% من الثدييات والطيور في المنطقة، بما في ذلك وحيش الطيور المستوطنين إقليمياً والطبيعية الثدييات البشرية والقردية.

4.10 مؤسسة المكتب الإفوارى للساحات والمحميات

سوف يكفل تمويل بعض الاستثمارات والأعباء المتواترة بواسطة إيراد ودائع مؤسسة تخصص حصرياً لتمويل الحفاظ على الساحات والمحميات. وتخضع هذه

المؤسسة لأحكام القانون رقم 2002-102 الصادر في 11 فبراير 2002 والخاص بإنشاء وإدارة وتمويل الساحات الوطنية والمحميات إلى جانب الأحكام التي تخضع لها جمعيات المنفعة العامة المعترف بها. وتتمثل مهمة المؤسسة في حشد وإدارة الأموال الكافية لضمان تمويل دائم لأعمال حماية الساحات الوطنية والمحميات، استكمالاً للالتزامات الدولة. ولدى هذه المؤسسة رأس مال يخصص لضمان إتاحة الأموال التكميلية اللازمة من خلال صندوق ائتماني. وهي تمول، في الدرجة الأولى، أعمال الحفاظ على قدرات إدارة الساحات الوطنية والمحميات ودعمها.

5.10 الوكالة الوطنية للبيئة

أنشئت الوكالة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 97 الصادر في 9 يوليو 1997، وتتمثل مهمتها في:

- ضمان الأخذ في الحسبان الاهتمامات البيئية في المشاريع والبرامج التنموية.
 - السهر على تنفيذ وإدارة نظام وطني للمعلومات البيئية.
 - تنفيذ إجراء إعداد دراسة حول التأثير البيئي للسياسات الاقتصادية الكلية.
- عند هذا الحد، تجدر الإشارة إلى أن أولى الدراسات حول التأثير البيئي بدأت عام 1998. ومنذ ذلك التاريخ، تم إعداد حوالي ثلاثمائة (300) دراسة حول التأثير البيئي، أي بمعدل 20 دراسة سنوياً.

6.10 المركز الإيفواري لمكافحة التلوث

المركز الإيفواري لمكافحة التلوث هو عبارة عن منشأة عامة ذات إداري. وقد أنشئت بموجب المرسوم رقم 91-662 الصادر في 9 أكتوبر 1991. وتتمثل مهمته في مراقبة التلوث في المسطحات المائية والغلاف الجوي. ولكن أنشطته تتمحور أساساً حول مراقبة جودة المياه القارية والبحيرية والبحرية والساحلية. ويشغل المركز الشبكة الوطنية لملاحظة المياه. ومنذ فترة، امتدت أنشطة المركز لتشمل مراقبة التلوث الصناعي بإدماج جهاز التفتيش على المنشآت المصنفة.

7.10 إنشاء نظام لليقظة البيئية

تحقق مشروع إنشاء نظام اليقظة لبيئية بنسبة 47%. والواقع، على الرغم من المساندات التي قدمت لتقييم تأثيرات التغيرات المناخية وكذلك ما لقيه مفهوم التنمية الاستدامة من تعيزي ودعم، لم يتم إنشاء مرصد اليقظة البيئية كما أن الإنجاز كان جزئياً فيما يتعلق بمنع الكوارث المرتبطة بالأمطار الغزيرة والسيول وإعداد خطط التدخل العاجل وفي حالات الطوارئ. ومن جهة أخرى، ظلت أعمال التوعية بحماية البيئة عند مستوى متدني بالإضافة إلى عدم تنظيم الأسبوعين الوطنيين للبيئة.

الفصل الرابع

الإجراءات الأخرى للميثاق

1. الميثاق الأفريقي وتنفيذه (المادة 25)

إن كوت ديفوار وقد صادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1992، فهي مثلها مثل الدول الأعضاء الأخرى ملتزمة باتخاذ إجراءات لضمان التنفيذ الفعال للميثاق.

وهذا، تضطلع كوت ديفوار بهذا الواجب من خلال إرساء مؤسسات مهمتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويقصد هنا أساساً وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة واللجنة القومية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار.

ومن جهة أخرى، فإن مقتضى تمثيل منظمات تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع الهياكل والمؤسسات العامة، إنما يسهم في تعزيز الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

وفي هذا الصدد، عقدت حلقات دراسية قامت بتنظيمها وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة وكذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار. وقد أتاحت هذه الأحداث التشديد على الحقوق والحريات المضمنة في الميثاق.

علاوة على ذلك، تحتفل الوزارة سنوياً باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان. وبهذه المناسبة، يتم توجيه رسائل حول محتوى الميثاق تستهدف الحكام والمحكومين. كما تبث برامج إذاعية وتلفزيونية وتعد مؤتمرات ومناقشات. كما يتم بذل جهود مماثلة بواسطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار والمنظمات غير الحكومية والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ومن المسلم به أن أعمال التوعية تظل غير كافية بسبب نقص الموارد المالية واللوجيستية. ولكن الحكومة تنوي مواصلة الجهد المبذول في اتجاه التوعية ونشر أحكام الميثاق ذات الصلة.

2. استقلال المحاكم (المادة 26)

لقد حول دستور 2000 العدالة من هيئة قضائية إلى سلطة قضائية. وهذه السلطة التي هي بموجب أحكام المادة 101 من الدستور سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تمارس بواسطة هيئات قضائية عليا تتمثل في محكمة النقض ومجلس الدولة وجهاز المحاسبات ومحاكم الاستئناف والمحاكم العادية.

كما يتم التشديد على استقلال السلطة القضائية في المادة 103 من الدستور التي تنص على "أن القضاة لا يخضعون في ممارستهم لوظائفهم إلا لسلطة القانون". ويتعلق الأمر هنا باستقلال فعلي.

وتجدر الإشارة أيضاً في هذا المقام إلى أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء. ووبصفته هذه يكون رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء.

ويعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة تتولى بحث كافة المسائل المتعلقة باستقلال القضاء. وهو يتقدم بمقترحات بشأن تعيين قضاة المحاكم العليا والرؤساء الأول

لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية. كما أنه يبدي وجهة نظره بخصوص ترقية وتعيين قضاء المقر الآخرين ويفصل في المسائل كمجلس تأديب للقضاة.

يضم المجلس في عضويته، إلى جانب رئيس الجمهورية، رئيس المحكمة العليا ونواب رئيس المحكمة العليا وست شخصيات مشهود لها بالكفاءة في المجال القانوني والإداري منهم ثلاثة يتم تعيينهم بناء على اقتراح رئيس الجمعية الوطنية وأربعة قضاة منبثقين بالتساوي عن مرتبتين، أحدهما أصلي والثاني احتياطي.

يعين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بمرسوم من رئيس الجمهورية. وحيث أنه لم يتم بعد إنشاء محكمة النقض ومجلس الدولة وجهاز المحاسبات، فإن اختصاصات هذه الكيانات تمارسها المحكمة العليا.

الخلاصة

إن كوت ديفوار وهي دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب منذ 1992، قد تأخرت للأسف في إعداد وتقديم تقاريرها التي تنص عليها المادة 62 من الميثاق.

وإصدار هذا التقرير الأولي التراكمي إنما يدل على رغبة وتصميم الحكومة الإفوارية على أن تجعل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان إحدى أولوياتها. والواقع أن الملاحظات والتوصيات التي أبدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص هذا التقرير سوف تلقى ترحيباً من أجل إشعاع أكبر وأوسع لمسألة حقوق الإنسان في كوت ديفوار. ولذلك، فإن كوت ديفوار تغتنم هذه الفرصة لتوجيه نداء إلى الاتحاد الأفريقي وأجهزته المنحصصة من أجل مساندة السلطات الإفوارية في جهودها لكي يصبح احترام حقوق الإنسان حقيقة دائمة.

وعلى أي الأحوال، فإن سواء أفعال أعلى السلطات في البلاد، بما في ذلك رئيس الجمهورية، إنما تتجه نحو كفالة المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان وهي

تؤكد عودة كوت ديفوار إلى محفل الأمم التي تجعل من احترام حقوق الإنسان مبدأً مقدساً والأساس الذي يستحيل تجاهله في كافة التعاون الدولي.

المحتويات

الموجز

قائمة المختصرات

المقدمة

الجزء الأول - عرض الإطار المؤسسي والقانوني

الفصل الأول - الإطار المؤسسي

أولاً. الآليات الدستورية

1. الأجهزة السياسية

1.1 السلط التشريعية

2.1 السلطة التنفيذية

3.1 السلطات الإدارية المستقلة

1.3.1 وسيط الجمهورية

2.3.1 اللجنة الانتخابية المستقلة

2. الأجهزة القضائية

1.2 السلطة القضائية

2.2 المجلس الدستوري

ثانياً. الآليات غير الدستورية

1. السلطات الإدارية المستقلة

1.1 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار

2.1 المجلس الوطني للصحافة

3.1 الهيئة العليا للاتصالات السمعية والمرئية

2. المبادرات الخاصة

2.1 الأحزاب السياسية

2.2 منظمات المجتمع المدني

الفصل الثاني - الإطار القانوني

أولاً. الدستور

ثانياً. المعاهدات الدولية

ثالثاً. القانون

الجزء الثاني - الإجراءات الوطنية لتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الأول - الحقوق المدنية والسياسية

أولاً. المساواة أمام القانون (المادة 3)

ثانياً. حماية الحق في الحياة (المادة 4)

ثالثاً. حظر الاتجار في الرقيق (المادة 5)

رابعاً. الحق في الحرية وأمن الأشخاص (المادة 6)

1. حظر التوقيف التعسفي

2. معاملة المعتقلين

خامساً. الحق في التقاضي (المادة 7)

1. الحق في وصول عادل ومتساو إلى العدالة

2. ضمان دعوى عادلة

سادساً. حرية المعتقد والعقيدة وحرية ممارسة الدين (المادة 8)

سابعاً. حق الشخص في المعلومات والتعبير ونشر آرائه (المادة 9)

1. الصحافة المكتوبة

2. التلفزيون

3. الإذاعة

4. أجهزة التنظيم

5. المساس بحرية التعبير والصحافة

ثامناً. حق تكوين جمعيات والاجتماع والتظاهر (المادتان 10 و 11)

تاسعاً. حرية التنقل (المادة 12)

عاشراً. حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة 13)

1. حق الاقتراع

2. حق التصويت

3. حق الترشح

4. الانتخابات الرئاسية

5. الانتخابات التشريعية

6. حق كل شخص في الوصول إلى الوظيفة العامة

حادي عشر. حق الملكية (المادة 14)

الفصل الثاني. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. الحق في عمل مناسب (المادة 15)

1. الخطة الوطنية للتشغيل (1991-1995)

2. الخطة الوطنية للتشغيل (1995-1999)

3. السياسة الوطنية للتشغيل

1.3 العناصر الفاعلة العامة وشبه العامة

2.3 العنصر الفاعلة للقطاع الخاص

3.3 العناصر الفاعلة للمجتمع المدني

4.3 العناصر الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف

4. مسألة الأجور العادل والمتساوية.

ثانياً. الحق في الصحة

1. من وجهة النظر التنظيمية

2. من وجهة النظر التشغيلية

ثالثاً. الحق في التعليم

1. فيما يتعلق بالمرحلة الابتدائية

2. فيما يتعلق بالمرحلة الثانوية

3. فيما يتعلق بالتعليم العالي

4. فيما يتعلق بالتعليم الفني والمهني

الفصل الثالث. حقوق التضامن

أولاً. حماية الأسرة والقضاء على التمييز ضد المرأة زحماية المسنين والمعوقين

1. حماية الأسرة والمرأة

2. وضع حقوق المرأة

3. حماية الطفل

4. حماية المعوقين والمسنين

ثانياً. حق حرية امتلاك الموارد (المادة 21)
ثالثاً. الحق في التنمية الاقتصادية والثقافية (المادة 22)

1. الحق في التنمية الاقتصادية

2. الحق في التنمية الثقافية

رابعاً. الحق في السلام والأمن (المادة 23)

خامساً. الحق في بيئة مواتية (المادة 24)

1. فيما يتعلق بالحفاظ على جودة الهواء

2. فيما يتعلق بإدارة النفايات والقمامة التي مصدرها السفن

1.2 على مستوى النفايات

2.2 على مستوى القمامة المنزلية

3. فيما يتعلق بمنع الكوارث

4. فيما يتعلق بإزالة تلوث مواقع النفايات السامة

5. فيما يتعلق بإدارة النفايات الصناعية والخطيرة

6. فيما يتعلق بإدارة النفايات الصلبة البلدية.

7. فيما يتعلق بإدارة النفايات الصناعية والطبية الأحيائية.

8. فيما يتعلق بتحسين الإدارة المستدامة للنفايات

9. فيما يتعلق بالوصول إلى المياه الصالحة للشرب

10. إنشاء هياكل إدارية وإعداد استراتيجيات

1.10 اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية

2.10 اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة

3.10 المكتب الإيفواري للساحات والمحميات

4.10 مؤسسة المكتب الإيفواري للساحات والمحميات

5.10 الوكالة الوطنية للبيئة

6.10 المركز الإيفواري لمكافحة التلوث

7.10 إنشاء نظام لليقظة البيئية

الفصل الرابع. الإجراءات الأخرى للميثاق

أولاً. الميثاق الأفريقي وتنفيذه (المادة 25)

ثانياً. استقلال المحاكم (المادة 26)
النتائج